جامعة يحي فارس بالمدية

كليةالحقوق والعلوم السياسية

العنـــوان:

آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- نعيمة سحانين
- يسمينة ناجمي

إشراف الدكتور:

بوصوار ميسوم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور أسامة غربي..... رئيسا

الدكتور ميسوم بوصوار..... مشرفا

الأستاذة بن دالي براهم نسيمة عضوا مناقشا

السنةالجامعية:2017– 2018

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد

بعد الرضا

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

نتوجه بالشكر الجزيل لأساتذة كلية الحقوق وبالأخص الأستاذ المشرف

الدكتور " بوصوارميسوم" على التوجيهات القيمة التي أمدنا بها.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأصدقاء الذين أفادونا ببعض توجيهاتهم و

نصائحهم لإتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أبي و أمي حفضهما الله

و قدرني لأرد جميل صنيعهما.

و كل أفراد أسرتي الذين كانوا دعما لي لإتمام هذا العمل

خاصة أشواق،إسلام،يونس،محسن

وكذا من رافقني في مسيرتي الدراسية و بالأخص أختي و زميلتي نعيمة

والى كل من يذكرهم قلبي و لم يذكرهم لساني.

يسمينة

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر و مثلي الأعلى أبي العزيز

إلى رمز العطاء و الحنان أمي الغالية

إلى أعز الناس إلى قلبي جدتي أطال الله في عمرها وإخوتي :

عبد القادر،طارق،شيماء،لحسن

إلى من كان سندا لي في هذا المشوار زوجي و عائلته الكريمة

إلى كل طلبة الماستر 2 و بالأخص رفيقة دربي و أختي الثانية يسمينة

نعيمة

مقدمة

مقدمة

تتعدد الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الأفراد من أخطرها جريمة التعذيب، كونها تمس بسلامة الإنسان و كرامته معا، نظرا للمعاناة الجسدية و النفسية التي تقع عليه ، فجريمة التعذيب جريمة قديمة النشأة و لا تزال منتشرة إلى يومنا هذا،فهي غير مقيدة لا بزمان معين ولا بمكان معين، بل هي جريمة موجودة منذ وجود الإنسان.

و كان التعذيب يمارس بطرق مشروعة كوسيلة للتحقيق في الحضارات الرومانية و الفرعونية، فقد كانوا يعتبرونه أفضل وسيلة للحصول على المعلومات والاعتراف، كما كان يشكل جزءا من التشريعات القانونية في أوروبا و الشرق الأقصى.

حيث نجد أن الشريعة الإسلامية حرمت التعذيب وصانت حرمة الجسد وذلك ما تجلى في قوله تعالى:"ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[1].

و قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن الله يعذب اللذين يعذبون الناس في الدنيا"[2].

أما في العصر الحديث فكانت ممارسة التعذيب حق خالص للدول الاستعمارية، خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث مورس التعذيب ضد أسرى الحرب و المدنيين ولم تسلم حتى الفئة الضعيفة من النساء و الأطفال و الشيوخ منه.

ونتيجة لكثرة الانتهاكات كان لا بد للمجتمع الدولي أن يتحرك و يجرم هذا الفعل و يرصد العقاب على مرتكبيه.

لكن رغم ذلك لا يزال التعذيب يمارس ولا يزال المجتمع الدولي يسعى لضمان اكبر قدر من الحماية للإنسان و يعمل على صيانة كرامته.

1- سورة الإسراء الآية 70.

2- رواه مسلم وأبو داوود والنسائي.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية اختيارنا لهذا للموضوع في ما يلي :

- أن جريمة التعذيب تطرح إشكالات قانونية على المستوى الدولي كونها جريمة خطيرة تمس كرامة الانسان والحريات الأساسية التي من المفروض أن يكفلها له القانون الدولي؛
- اللجوء إلى التعذيب لا يزال منتشرا رغم تجريمه من قبل المجتمع الدولي؛
- النتائج الخطيرة التي خلفتها جرائم التعذيب نتيجة تصاعد روح الانتقام بين الشعوب؛
- تأثير التعذيب على نفسية الضحايا لما يخلفه من أذى نفسي ومعاناة جسدية، والتي تتمثل في تحطيم الشخصية الإنسانية وفقدان الثقة التي تستمر مع المجني عليه إلى غاية وفاته؛
- حق الفرد في الحماية من التعذيب نظرا لاستمرار الممارسات التعذيبية واتساعها ؛
- الرغبة في الاستئصال الجذري لجريمة التعذيب، وذلك لما عاشته البشرية في العصور القديمة.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك جملة من الأسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها :

✓ **الأسباب الذاتية:**

- انتشار ممارسة التعذيب خاصة في الدول التي تعرف اضطرابات سياسية ونزاعات داخلية أو دولية؛
- ارتفاع حصيلة ضحايا التعذيب في السجون الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان، وفي السجون الإسرائيلية في فلسطين، دون تدخل من المنظمات الدولية التي تتغنى بحقوق الانسان لوقف هذه الجرائم؛
- تكاثف جهود المجتمع الدولي لمكافحة جريمة التعذيب مهما كان حجم الدولة الذي تمارسه أو يقع على أراضيها.

✓ **الأسباب الموضوعية:**

- مدى فعالية الآليات الدولية في التصدي لهذه الجريمة، حيث أصبح من العار على البشرية في ظل التكنولوجيا الحديثة و وجود المنظمات التي تتغنى بحقوق الانسان، أن يبقى هناك مجال لممارسة أبشع صور التعذيب؛
- معرفة مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر التعذيب بتنفيذ تعهداتها الدولية.

الإشكالية :

ما مدى نجاعة الآليات الدولية في التصدي لجريمة التعذيب في القانون الدولي؟

المنهج المتبع :

و لمعالجة هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي:

من خلال وصفنا لظاهرة التعذيب ودراستها دراسة دقيقة واعتمدنا في ذلك تحديد المشاكل التي قد تثيرها جريمة التعذيب وتحديد سبل ووسائل مواجهتها.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي:

من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتعليق عليها لفهم محتواها ومدلولها، وكذلك تقييم فعاليتها في كفالة حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب.

صعوبات الدراسة:

إن البحوث العلمية لا تخلوا من الصعوبات و العراقيل و بدورنا واجهنا البعض منها:

- تشعب عناصر الموضوع، مما حتم علينا الإلمام بأكبر قدر من المعلومات الجوهرية التي تخص موضوع بحثنا؛

- قلة المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بالتحليل كجريمة قائمة بذاتها، وإن كثرت المراجع الخاصة بالجرائم الدولية، إلا أنها اكتفت بالإشارة إلى جريمة التعذيب كجريمة حرب أو كجريمة ضد الإنسانية دون دراستها دراسة تحليلية عميقة.

تبرير الخطة :

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم بحثنا فصلين إلى:

تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية لجريمة التعذيب في القانون الدولي وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي ، والمبحث الثاني تكييف جريمة التعذيب والمبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب.

أما في الفصل الثاني خصصناه لدراسة الجهود الدولية لحظر جريمة التعذيب في القانون الدولي ، وقسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الجهود الدولية والإقليمية والقضائية لحظر جريمة التعذيب، والمبحث الثاني تناولنا دور بعض المنظمات غير الحكومية وموقف المشرع الجزائري، وصولا إلى الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج.

الفصل الأول:
الطبيعة القانونية لجريمة التعذيب في القانون الدولي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التعذيب في القانون الدولي

يسعى القانون الدولي ومنذ فترة معتبره إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والذي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها نظرا لما يخلفه من آثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة سواء كانت جسدية أو معنوية.

كما نجد أن القانون الدولي اهتم بالصفة الإنسانية والتي تقضي بحماية حقوقه الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته الجسدية وعدم الحط من قيمته، فنجد أن القانون الدولي حظر التعذيب حظرا كليا وذلك من خلال تجريم التعذيب بصفة تدريجية، ففي مرحلة أولى تم حظره من خلال إعلانات واتفاقيات دولية عامة وخاصة بحقوق الانسان، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أما في مرحلة لاحقة انصب التوجه نحو تجريم التعذيب من خلال وضع اتفاقيات دولية خاصة بمناهضة التعذيب من اجل إصباغه بالصفة الإلزامية.

ونخص في دراستنا مفهوم جريمة التعذيب (**المبحث الأول**)، والتكييفات القانونية لجريمة التعذيب (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي

اهتم القانون الدولي بمكافحة جريمة التعذيب عن طريق النص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وعلى هذا الأساس تكون جريمة التعذيب تنصب في قالب واحد ألا وهو الحظر والمنع المطلق لجريمة التعذيب، وهذا ما استنبطناه من خلال مختلف التعاريف **(المطلب الأول)** ، بشرط توفر أركان هذه الجريمة **(المطلب الثاني)** ،وكذلك الدوافع المؤدية إلى ارتكاب جريمة التعذيب وما ترتبه من آثار في **(المطلب الثالث)**، وذلك بالنظر لمختلف صورها في (**المطلب الرابع).**

المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي

اختلف في مفهوم التعذيب أو تباينت الآراء حول التعذيب بين فقه وتشريع وقضاء دوليين، وذلك ما ستناوله في التعريف الفقهي **(الفرع الأول)**، والتعريف في المواثيق والاتفاقيات الدولية **(الفرع الثاني)**، والتعريف في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التعذيب في القانون الدولي :

تطرق مجموعة من الفقهاء إلى وضع تعريف لجريمة التعذيب، حيث نجد من بينها التعريف الذي جاء به الفقيه **"Peter Kouijmans"**، حيث يعرف التعذيب على أنه:

"انتهاك للحق في الكرامة والذي هو أخص حق من حقوق الإنسان، نظرا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه المعذب خفي الاسم يعتبر ضحية كشيء من الأشياء"[1].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن جريمة التعذيب تمس أهم حق من حقوق الإنسان المتمثل في حق الشخص في صيانة كرامته، فعند ارتكاب جريمة التعذيب يصعب تحديد صفة الجاني خاصة في حالة تعدد مرتكبي الجريمة وحدوثها في أماكن منعزلة.

كما بادر الفقيه **"P.J Duffy"** إلى تعريف التعذيب بأنه: "المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية والجسدية التي تفترض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة"[2].

الهدف من التعذيب حسب هذا الفقيه الحصول من الضحية على معلومات أو اعترافات، وذلك باستخدام أبشع طرق التعذيب والتي تُخلّف معاناة وآلام شديدة جسدية كانت أم عقلية.

1 هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ،الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ،2009، ص 25.

2 عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، ص 29.

كما يعتبر الفقيه **"Paul Hoffman"**، أن المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى، هو الألم أو المعاناة ودرجة حدتها[1].

حسب تعريف هذا الفقيه فإن جريمة التعذيب تختلف عن المعاملات القاسية اللاإنسانية الأخرى، وذلك باختلاف درجة الألم والمعاناة الشديدة.

كما ذهب بعض الفقه العربي إلى أن تعذيب المتهم يخضع لصور متعددة منها ما يعتبر إكراها أدبيا والجامع بينهما هو ألم المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب[2].

وعرفه بعض الفقه بأنه الإيذاء البدني المتضمن معنى الانتزاع أو الاعتصار أو الاستخراج بالقوة، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه ويشل إرادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل إرادته[3].

وعرف الفقه العربي التعذيب المادي بأنه كل فعل مباشر يقع على الشخص، فيه مساس بجسده ويؤثر على إرادته أيا كان مقدار التأثير، أما المعنوي فهو كل وسيلة تستهدف التأثير على إرادة المتهم، وهو ما يتعلق بالأمور النفسية[4].

كما عرفه الدكتور زكي أبو عامر بقوله: "إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه، وإنما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدا". ويذهب بعض الفقه العربي إلى أن: "مفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني، وإنما يرتبط بما تحدثه هذه الأفعال من أثر في نفس الخاضع لها، وهو لون من العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي يمارسه رجل السلطة على المتهم لحمله على الاعتراف[5].

من خلال هذا التعريف نلاحظ انه اهتم بما يحدث للجاني من أضرار تدفعه للاعتراف لما تأثره على نفسية من خلال ما يسلط عليه من تعذيب.

1 عزي زهيرة،المرجع السابق،ص25

2 سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، القاهرة-مصر، 1979، ص 144.

3 سامي صادق الملا، اعترافات المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة-مصر، 1986، ص 1.

4 المنيع بدر السعد، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون سنة طبع،و دون دار النشر، ص 250-251.

5 مليكة بوغرارة، تجريم التعذيب في القانون الدولي وتأثيره على التشريعات الوطنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، الجزائر، 2016-2017، ص 21.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان:

سنتناول في هذا الفرع مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** أول من بادر إلى حظر جريمة التعذيب، وذلك في المادة الخامسة منه والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة"[1].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

نص العهد الدولي على التعذيب في مادته السابعة على أنه: "لا يجوز إخضاع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه"[2].

ثالثا: إعلان الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهنية لسنة 1975:

المادة الأولى: "-لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها بقدر تمشّي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

-يعد التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية"[3].

رابعا: في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984:

تضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام **1984** ديباجة وثلاثة وثلاثين**(33)** مادة.

1 الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف، المؤرخ في 1948/12/10.
2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2220 (ألف) المؤرخ في 1966/12/1 تاريخ بدء النفاذ 1976/03/23.
3 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 المؤرخ في 1975/12/09.

تعرف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في بندها الأول بأنه:

1-لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أيُّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2-لا تخل المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل"[1].

ويتبين من هذا التعريف أربعة شروط أساسية لتكييف سلوك ما لأنه تعذيب:

-يتم عن قصد؛

-يسبب ألم أو معاناة شديدة؛

-يتم لغرض تحقيق أحد الأهداف المشمولة في الاتفاقية، ومن ضمنها تخليص المعلومات؛

-يتم من قبل موظف رسمي أو بموافقته؛

وهكذا فإن جريمة التعذيب تشمل كل ابتزاز نفسي أو إيلام عضوي يقع على شخص ما، بهدف التهديد أو الترويع أو الحصول على معلومات.

والتعذيب بهذا جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماما وفق جميع الصكوك ذات الصلة، ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف، وهو حظر يشكل جزء من القانون العرفي الدولي، ويعني ذلك انه يلزم كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، دون اعتبار لما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب صراحة أم لم تصادق عليها.

وتشكل ممارسة التعذيب على نحو منظم وبشكل واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية[2].

1 راجع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الانسانية او المهينة، المعتمد من طرف الجمعية العامة-دورة 40/39 بتاريخ 1984/12/10، تاريخ بدء النفاذ 1987/06/26

2 مليكة بوغرارة، المرجع السابق، ص 23-24.

خامسا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية:

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على حظر جريمة التعذيب، والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهنية للكرامة..."[1].

الفرع الثالث: تعريف جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

في هذا الفرع سنتناول مفهوم التعذيب في المواثيق المحاكم الجنائية الدولية العسكرية ،في نظامي المحاكم الدولية الجنائية المدنية وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية .

أولا: في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية العسكرية:

أ/غياب تعريف التعذيب في ميثاق نورمبورغ:

في إطار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فقد أصدر الحلفاء **20** ديسمبر **1945** بقانون رقم **10** لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان[2]، وقد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة السادسة التي عرفت الجرائم بأنها: "الفضائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الاستعباد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاإنسانيةالمرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك" [3].

نجد أن القانون رقم **10** أضاف جرائم أخرى وهي السجن والتعذيب والاغتصاب، مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عمّا هو موجود في تعريف محكمة نورمبورغ العسكرية.

ولئن لم تذكر جريمة التعذيب بصفة صريحة ضمن لائحة نورمبورغ، إلا أنه يمكن استقرائها من خلال الطائفة الثالثة من الجرائم ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية التي اعتبرت المعاملة اللاإنسانية، الواقعة على المدنيين سواء من خلال الحرب أو قبلها جرائم ضد الإنسانية،وطالما أن التعذيب معدود ضمن

1 المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950 معدلة ومتممة بعدة بروتوكولات منها البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1.
2 مليكة بوغرارة، المرجع السابق، ص 24.
3 القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان.

المعاملات اللاإنسانية وهي أقصى صورها، وطالما أنه مجرّم في مبادئ العرف الدولي التي كانت معلومة من ذي قبل فإن تجريمه الضمني في اللائحة أضحى من المسلمات[1].

ب/في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشرق الادنى:

لا يختلف اختصاص محكمة طوكيو عن سابقتها، باستثناء بعض الأمور القليلة، إذ يختلف تعريف المادة الخامسة للجرائم ضد الإنسانية، عن تعريف ميثاق لندن المادة السادسة، من حيث أن الأول عرف المسؤولية الجنائية، كما انه لم يذكر عبارة السكان المدنيين ولا الإضطهادات لأسباب دينية[2].

وعلى الرغم من الانتقادات فإن المحكمتين ساهمتا في إرساء مبادئ جديدة في القانون الدولي، كما أنهما أدانا التعذيب من خلال الممارسة العملية كتأكيد المحكمتين على مبادئ قانونية جديدة أرست دعائم المحافظة على القيم العالمية ككرامة الإنسان، كما مهدت للتراجع ما يسمى بالسيادة المطلقة للدولة.

ولا يخفى أن نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو وإن خلا نصيبهما من التصريح بتجريم التعذيب الذي ارتكب بشكل واسع النطاق إبان الحرب العالمية الثانية إلا أنهما وجدا له مخرجا قانونيا، وذلك بالنص عليه ضمن الجرائم ضد الإنسانية وبتدارك الأمر في القانون رقم **10** بالنص عليه صراحة[3].

ثانيا: في نظامي المحاكم الدولية الجنائية المدنيةّ:

أ/خلو النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة من تعريف التعذيب:

الملاحظ غياب تعريف التعذيب في نظام محكمة يوغوسلافيا صراحة حيث نصت المادة الثانية منه على الجرائم التي تمثل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام **1949**، التي تكون المحكمة بموجبها مختصة بإتهام ومحاكمة أي شخص يرتكب أو يأمر بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام **1949**.

وبالطبع يدخل التعذيب كجريمة دولية ضمن الأفعال التي تعاقب عليها الاتفاقية[4].

1 عبيد حسين إبراهيم،القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1977،ص83، 84.
2 القهوجي علي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان ، 2001، ص 260-265.
3 عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية حقوق بن عكنون، 2011/2010 ص31
4 القهوجي علي، المرجع السابق، ص 279.

كما جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الاستعباد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

عندما ترتكب في نزاعات مسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[1].

كما أن عبارة التعذيب ذكرت صراحة في الفقرة السادسة من المادة الخامسة المذكورة، لكن دون التطرق إلى تعريفه.

ب/خلو نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا من تعريف التعذيب:

تضمن نظام محكمة روندا في المادة الثالثة منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، جاء فيه ما يلي: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في روندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الاستعباد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، عرقية أو دينية[2].

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي أشارت إليه المادة الثالثة من نظام محكمة روندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة، فإن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة الثالثة، بل إنه اشترط هجوم واسع النطاق، إلا أنه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام، كما يلاحظ التصريح بعبارة التعذيب وعدّاها ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من تجريم التعذيب في النظامين صراحة، إلا أنه لم يرد في أي نظام منهما تعريفا محددا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

ثالثا: تعريف التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أورد نظام روما تعريفا لجريمة التعذيب، والملاحظ انه يقترب من اتفاقية الخاصة بالتعذيب **1984**، نص على جريمة التعذيب في الفقرة الأولى و المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من

1 مليكة بوغرارة، المرجع السابق، ص 26.
2 كوسا فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 62.

الأفعال التالية: "- جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن العلم بالهجوم: والتعذيب"

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن جريمة التعذيب هي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية في حالة ممارستها ضمن هجوم واسع ومنظم ضد مجموعة من السكان، وأن يكون الجاني على دراية بالهجوم.

ثم نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على شرح عبارة التعذيب كما يلي:

"يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[1].

كما ذكر التعذيب في المادة الثامنة الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي واعتبر من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما عندما ترتكب في سياق خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي

جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم تقوم على أركان تناولناها على النحو التالي:الركن المادي،الركن الشرعي والركن المعنوي .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعذيب :

عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، يعني أن الركن الشرعي لجريمة التعذيب مفاده أن الفعل المرتكب محل تأثيم من طرف القاعدة القانونية، وهذا يعني أن السلوك الذي كان فعلا مشروعا ينتقل إلى دائرة عدم المشروعية[3].

1 انظر المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

2 القهوجي علي، المرجع السابق، ص 268.

3 حلموش كريمة ،قجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2013/2012، ص 13.

وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة التعذيب المستمد من مختلف الوثائق الدولية، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حظر التعذيب، وذلك من خلال نص المادة الخامسة منه، وكذلك نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966**، كما تم التطرق إلى حظر جريمة التعذيب في ميثاق نورمبورغ وذلك بصورة ضمنية[1].

إذ جاء في المبدأ السادس منه على تجريم كل من القتل والنفي والاضطهاد والاستعباد وأي عمل لا إنساني، باعتبار كل هذه الجرائم انتهاكات مرتبطة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن جريمة التعذيب تعتبر إحدى صور هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو، لم ينص صراحة على جريمة التعذيب، بل جاء بصورة ضمنية وذلك في المبدأ السابع من النظام، كما نجد أيضا النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا أشار إلى مختلف المعاملات اللاإنسانية التي تسبب آلام شديدة بالسلامة البدنية والعقلية للضحية، كما تضمن ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة التعذيب بصورة فردية أو جماعية.

أما النظام الأساسي لمحكمة روندا فقد تضمن جريمة التعذيب كصورة من صور جريمة إبادة الجنس البشري في حال ارتكاب التعذيب بدافع التمييز بسبب عرقي[2].

أما التعذيب في القانون الدولي الإنساني، فتعتبر اتفاقية لاهاي لعام **1907**[3]،أول اتفاقية أشارت بصفة ضمنية لمسألة التعذيب، وذلك من خلال نص المادة الرابعة منها، والتي تنص عل أنه: "يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية."، كما تم حظر جريمة التعذيب في اتفاقية جنيف الأربعة لعام **1949**[4]والمنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة منها كأحد الانتهاكات الجسيمة.

بالإضافة إلى بروتوكولين إضافيين لعام **1977** أكدا هذا الحظر[5].

1 النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ العسكرية الصادرة بموجب معاهدة لندن بتاريخ 1945/8/8.
2 بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2005، ص 34.
3 اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخ في 1907/10/8.
4 اتفاقيات جنيف الأربعة: المؤرخة في 1949/8/12، صادقت عليه الجزائر في 1960/6/20.
5 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/6/10.
-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/6/10.

حيث حظرت المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو والذين تم احتجازهم واعتقالهم وحرمانهم من الحرية، إلى جانب الاتفاقيات المذكورة سالفا، هناك أيضا اتفاقيات إقليمية والتي لها دور فعال في تجريم التعذيب، حيث نجد منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة **1950** في المادة الثالثة منه، كذلك نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب لسنة **1948**[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعذيب:

ينبغي للوقوف على جميع أبعاد جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البحث تفصيليا في عناصر الركن المادي، الفعل والنتيجة والعلاقة السببية على نحو ما سنقوم به في النقاط الثلاثة التالية:

أولا: الفعل الجرمي:

يتمثل عنصر الفعل البشري في الركن المادي لجريمة التعذيب في اعتداء يمس الضحية في جسده أو نفسيته.

ولا يرتبط مفهوم التعذيب بجسامة الفعل المرتكب، بل يرتبط بما يُحدثة هذا الفعل من آثار في الشخص الخاضع للتعذيب، والتي تتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية والنفسية، وعلى هذا لا يشترط في فعل الاعتداء أن يتضمن أي نوع من أنواع العنف، كما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب وسيلة كالضرب أو الحرق أو الإغراق يمكن أن تكون إعطاء مواد ضارة أو التهديد الشديد إذا بلغ مقدار ما يحدث هذا التهديد من ألم ومعاناة حدا يتفق مع ما اشترطه تعريف التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وكما هو الحال في تعريف اتفاقية التعذيب لعام **1984**، لا نرى في تعريف المادة السابعة ما يمنع من أنيتم إحداث هذا الألم عن طريق الامتناع، مادامت توفرت النية في إحداث النتيجة الجرمية، فالامتناع المتعمد عن واجب قانوني،كعدم تقديم الطعام أو الشراب أو العلاج الطبي للسجين، يعد تعذيبا ان أحدث الألم أو المعاناة الشديدة المشترطة في أركان الجريمة،

وفي الحقيقة لن يكون من السهل وضع تعداد لجامع مانع للأفعال أو أشكال الامتناع عن الفعل الذي يمكن أن يندرج تحت التعذيب ، وان كان من الممكن ذكر بعضها على سبيل المثال ما من شأنه أن

1 المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب السالفة الذكر.

2 سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 344.

يحدث ألما أو معاناة جسدية شديدة، كالضرب المبرح، أو التعذيب بالكسر أو خلع الأسنان أو التعليق من المعصمين بعد ربطهما خلف الظهر، أو خلع الأظافر أو التعذيب بالصدمات الكهربائية أو إطفاء السجائر في جسم الضحية[1].

ولا تقَّل وسائل التعذيب النفسي خطورة عن سابقتها، بل تفوقها خطورة، ومن أمثلتها الحرمان من الطعام والشراب أو النوم ، الصوت أو الضوء، والتهديد الشديد أو مشاهدة تعذيب الآخرين أو الإجبار على الاشتراك في تعذيبهم[2]، على نحو ما جاء في قضية **Tadic**في إجبار المدعى عليه للشاهدين (**G**) و(**H**) على ارتكاب أفعال جنسية ضد سجين آخر ومن ثم إجبار (**G**) على تشويهه جنسيا، الأمر الذي أدى إلى وفاته.

كما أن من وسائل التعذيب النفسي التي تلقى ما تستحقه من اهتمام في محكمة يوغوسلافيا السابقة، والتي قد لا يعدها البعض تعذيبا على الرغم مما تحدثه من الم نفسي، الإجبار على البصق على العلم الإسلامي والإجبار على أداء التحية الصربية الثلاثية أو غناء الأغاني الصربية.

كما إن من وسائل التعذيب النفسي الاحتجاز شهورا دون محاكمة، أو الاحتجاز في أماكن تؤثر على نفسية ذلك المحتجز دون التعرض له مباشرة[3].

وبينما لا يمكن الشك في أن وسائل التعذيب الجسدي دائما ما تسبب إضافة للألم والمعاناة الجسدية ألما ومعاناة نفسية، ويمكن لوسائل التعذيب النفسي المجردة في بعض الحالات أن تسبب ألما ومعاناة جسدية، كما في قضية **Estrella**التي نظرت أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، حيث كان لتهديد الضحية بقطع يديه بمنشار كهربائي مرات عديدة أثر سلبي خطير على حركة يديه وساعديه[4].

وتجدر الإشارة في النهاية إلى التجارب البشرية غير المشروعة، والتي عرّفتها الكثير من الوثائق الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والتي جاءت كرّد فعل على السياسة النازية الوحشية، حيث ارتكب الأطباء النازيون فضائع في حق السجناء الذين كانت أسمائهم مدونة في جداول خاصة للتخلص منهم.

1 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ، ص 344.
2 أنظر قسم الملاحق رقم 1
3 إسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دون رقم الطبعة، 2000، ص 565.
4 أنظر تفصيل القضية في: - Rodley Nigel S.Thetreatment if prisonersunder International lawclarendonPress-Oxford 199 , P _82.

ولاشك في أن مثل هذه الجريمة التي تدخل في إطار جرائم الحرب، يمكن أن تشكل جريمة تعذيب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في حالات السلم، إذا ما استوفت كافة الأركان المحددة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]*.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

ركز النص القانوني للأركان فيم يتعلق بالجانب المادي لجريمة التعذيب على النتيجة المتمثلة بالآلام الشديدة و المعاناة الشديدة ، ويفترض ان يجرم الفعل المؤدي لإحداث مثل هذا الألم أو المعاناة، مهما كانت فترتهما قصيرة، ولا يشترط أن يترك هذا الفعل أي أثر لاحق على جسد أو نفسية الضحية.

ولقد مكّن التطور الصحي من استخدام أبشع وسائل التعذيب لإحداث أقصى ما يمكن إحداثه من ألم ومعاناة دون أن يترك ذلك أثرا ظاهرا، وإن كانت معظم حالات التعذيب غالبا ما تؤدي لآثار خطيرة،حتى بعد إنتهاء المحنة ، كحدوث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو أثر نفسي خطير، إذ يفترض أن نكون أمام ظرف مشدد للعقوبة، أما في حالة حدوث وفاة كأثر لعملية التعذيب فستكون المحكمة الجنائية الدولية أمام جريمة القتل العمد [2].

وفي الحقيقة لقد كان اشتراط الألم أو المعاناة في اتفاقية التعذيب **1984**، دون تحديد المقصود منهما موضع انتقاد شديد.

كما يضعنا أمام تساؤل هام حول ما إذا كان استخدام العقاقير وغيرها من أشكال إساءة المعاملة التي لا تسبب ألما أو معاناة، إلا أنها تزيل القدرة وإرادة الشخص ومقاومته، أو تؤدي لتدمير شخصيته تدخل في نطاق جريمة التعذيب، والتي تستوجب أن تدخل حالة العجز هذه التي يعاني منها الضحية في إطار المعاناة الشديدة،حيث أن من المستبعد أن تدخل في إطار الألم إن لم تحدثه فعلا.

وفي الحقيقة لقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية المناهضة التعذيب، هذا الشكل من إساءة المعاملة صراحة في تعريفها للتعذيب، وهذا ما لم تفعله أي من الوثائق القانونية الأخرى، ولا يرى **Byrnes** في اتفاقية التعذيب لعام **1984**، ما يمنع من شمول تعريف التعذيب لهذا النوع من المعاملة، حيث يرى أن في إخراج هذا الشكل من إساءة المعاملة من تعريف التعذيب تجاهل للآثار الخطيرة اللاحقة لمثل هذا النوع

*من امثلة هذه التجارب البشرية المروعة التي قام بها النازيون في الحرب العالمية الثانية:
-تعريض المصابين برصاصات أو جروح للبكتيريا في جروحهم لدراسة كيفية المعالجة؛
-الحقن بوباء الملاريا لفحص مدى الحصانة ضده؛
-الحقن بالأصبغة في العيون لتغيير لونها؛
ولم يكن الضحايا يتلقون العلاج لإصاباتهم حيث يتركون ليموتو بهذه الطريقة الوحشية.
2 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 346.

من المعاملة وإن لم يكن بالإمكان إدراك وتحسس هذه الآثار الجسدية والنفسية زمن ارتكاب الإساءة في المعاملة[1].

ثالثا: العلاقة السببية:

يستلزم لقيام الركن المادي أن تتوفر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية، والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، أي أنارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وباعتبار أن جريمة التعذيب في معظم الأحيان تقضي فورا إلى حدوث النتيجة الإجرامية، مالا يثير صعوبة إثبات الرابطة السببية[2].باستثناء الالم الناتج عن عقوبات قانونية المادة السابعة من نظام روما الاساسي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعذيب:

القصد الجنائي هو الغرض من التعذيب، وركن القصد يعتبر جريمة تعبر عن حالة الفاعل أو الجاني الذهنية والنفسية وقت ارتكابها، وهي تعد من الجرائم العمدية التي يتوافر لقيامها ركن القصد الجنائي، وهي عادة ما تكون بقصد كسب نفع شخصي وظيفي يترتب عليه مزايا وظيفية أو مادية أو تقديرية، وإما بقصد الانتقام والتسلّط.

وهو يتوافر متى كان الجاني عالما بأن الشخص الذي يعذبه أو الذي أمر بتعذيبه متهما باقتراف فعل إجرامي، والنية متجهة إلى فعل التعذيب أو إصدار الأمر بذلك[3].

أي أن تكون النتيجة التي أرادها الجاني هي تعذيب المتهم، وما لا شك فيه أن تقدير القصد الجاني من عدمه من المسائل التي يصعب تقديرها، وهي عادة ما تكون من اختصاص القضاء.

ونعني بالقصد الجنائي هنا القصد الجنائي العام، لأنه لو كان قصد جنائي خاص فلا فرق إذاً بين أن يقع التعذيب على متهم لحمله على الاعتراف وبين أن يكون ذلك بقصد إذلاله وتعذيبه لتصفية حسابات سابقة بين مَن أمر بالتعذيب أو مَن يباشره وبين المجني عليه.

وبجانب القصد الجنائي العام المتطلب لقيام جريمة التعذيب هو وجود القصد الخاص، باستثناء ما جاء في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التعذيب كجريمة ضد

1 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 347.
2 أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جرائم التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2011، ص 20.
3 محمد احمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية-مصر، 1985، ص 35.

الإنسانية، يبدو القصد الخاص كعنصر مركزي وأساسي في تعريف التعذيب بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي[1].

ففي القانون الدولي لحقوق الانسان: اشتراط قصد خاص في التعذيب أمر محسوم ومقطوع به، ففي المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ثم اشتراط واضح من هذا القبيل، إذ أنها تنص على أن التعذيب يرتكب عمدا بقصد الحصول من الضحية أو من شخص ثالث: [على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أن يرتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه][2].

ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "سولموني" ضد فرنسا على أن الألم أو العذاب الذي لحق بالضحية عمدا كان يهدف إلى إجباره على الاعتراف.

وقد دأبت المحكمة ذاتها منذ هذه القضية على الإشارة بصورة منتظمة، إلى أنه بالإضافة إلى شدة الألم، فلا بد من توافر قصد خاص لدى الجاني في التعذيب[3].

وتجدر الإشارة إلى أن صور القصد الخاص المشار إليها في المادة **1/1** من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ليست حصرية، فالنص الإنجليزي للاتفاقية يتضمن عبارة**"as… forsuchpurpose"** والنص الفرنسي يتضمن كلمة **Notamment**، بينما الترجمة العربية للنص لا تتضمن عبارة من هذا القبيل، وتجعل من الصورة المذكورة فيه حصرية[4].

وتدل الأعمال التحضيرية الخاصة بالاتفاقية، وبالأخص في المادة الأولى منها، على أن القائمة الواردة بصور القصد الخاص وإن كانت غير حصرية، إلا أنه يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا، ولا يجوز أن تفسر على أنها قد تعني أي قصد خاص ربما يستهدفه الجاني[5].

وما يؤكد هذه الفكرة أن الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة أثناء الأعمال التحضيرية بأن أي غرض يتوخى الجاني بلوغه بصرف النظر عن وروده في نص المادة الأولى الفقرة الأولى، أو عدم

1 محمد احمد عابدين،المرجع السابق، ص 35.
2 احمد عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر،2015، ص 37-38.
3 المرجع نفسه، ص 38.
4 محمد احمد عابدين، المرجع السابق، ص 36.
5 المرجع نفسه، ص 36-37.

وروده يكون كافيا لقيام التعذيب لم يحالفه التوفيق ورفضته وفود الدول الأخرى المشاركة،[1] الأمر الذي يستخلص من أي قصد خاص وهي نتيجة تختلف تماما مع الاتجاه الذي اخذت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة التي أوضحت أن أي سلوك حتى يصل إلى حد التعذيب يجب أن تتوافر فيه صورة من صور القصد الخاص المنصوص عليها.

ولكن ينبغي الانتباه إلى أن السياق الخاص بعمل هذه المحكمة يختلف تماما عن السياق الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[2].

أما فيما يتعلق بموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنها لم تعبأ بهذه المسألة ولم تقم في سائر القضايا التي نظرتها إلى الآن بالبحث في توافر القصد الخاص، فيما يتعلق بتفسيرها أو بتطبيقها للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وهو موقف يتسق تماما مع اتجاهها في عدم التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لأغراض القول بوجود انتهاك لأحكام المادة المذكورة.

إن معيار القصد الخاص يبدو من المعايير المهمة والمركزية في ذهن مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، فبعد زيارته التي قام بها إلى روسيا وتفقده للأماكن الخاصة بالتوقيف، أشار إلى أن هذه الأماكن تفتقر للظروف الإنسانية، وأنها لهذا السبب "أماكن معذبة"، وقد استخدم المقرر الخاص للفظ التعذيب في وصفه لهذه الأماكن على أساس أنه وجد أن المشتبه بارتكابهم جرائم جزائية يحتجزون فيها لتسهيل استجوابهم، من خلال كسر إرادتهم نتيجة ظروف الاحتجاز السائد فيها، أي أن الاحتجاز في هذه الأماكن معتمد بغية الحصول على اعتراف أو معلومات، الأمر الذي جعل المقرر الخاص يصفها بأنها تنطوي على التعذيب.

ولقد أكد البروفيسور "نوفاك" مقرر الأمم المتحدة الحالي الخاص بالتعذيب الموقف ذاته، وجعل من القصد الخاص المعيار الأهم والأكثر قاطعيه للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[3].

يستنتج مما سبق أن القصد الخاص يشكل عنصرا أساسيا لقيام التعذيب وتمييزه عن كل من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ودلالة ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تكن تعده كذلك، إلا أنها تطورت ، ومن الناحية العملية أن بعض الدول في تعريفها للتعذيب لم تأخذ القصد الخاص

1 احمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 40.
2 المرجع نفسه، ص 39-40.
3 محمد خليل الموسي، مفهوم التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية، دراسة في الاجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 459.

لتحقق التعذيب، وبعضها الآخر بصورة معينة وترك الأخرى، بينما اشترطت الدول الأخرى توافر القصد الخاص، وضمنت تشريعاتها قائمة واسعة بصورة لها[1].

وإذا كان سبب اختلاف الدول في هذا المجال ليس واضحا، إلا انه يمكن القول أن اشتراط القصد الخاص كان بهدف التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بينما عدم اشتراط القصد الخاص فإنه يفسر على أنه محاولة من بعض الدول لشمول سائر أشكال العنف الشديد الذي قد يصدر عن أشخاص رسميين.

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة التعذيب:

يعتبر الركن الدولي للجريمة أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية، حيث نجد أن الجريمة الدولية تقع بناءاً على أمر من الدولة أو بالسماح بارتكاب السلوك الإجرامي أو إهمالها لواجباتها الدولية.

فحسب الأستاذ بسيوني محمد شريف بسيوني أن "الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة، وتهدد سلم وأمن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف"[2].

بما أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإن الأفعال غير المشروعة لهذه الجريمة هي أفعال إجرامية خطيرة تتصف باللاإنسانية، وبذلك فإن المجتمع الدولي يحرص على القضاء على جميع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، والتي هي محمية دوليا، وبالتالي لا يمكن التضرع بأي وضع أو حالة استثنائية من أجل ارتكاب وممارسة التعذيب[3].

المطلب الثالث: صور التعذيب

توجد عدة أشكال لممارسة التعذيب يصعب ذكرها جميعا، وبالتالي يتم ذكر البعض منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

فعند القيام بالتعذيب يقوم الجاني بممارسة مختلف الطرق، ولا يكتفي باستخدام وسيلة واحدة، حيث يلجأ الجاني في كل مرة إلى استعمال أسلوب معين لتعذيب الضحية والبحث عن طرق جديدة وذو فعالية أكثر لممارسة هذه الجريمة.

1 محمد احمد العابدين، المرجع السابق، ص 40-41.
2 ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2012، ص 10-41.
3 ديلمي لامياء، المرجع نفسه، ص 41-42.

ومن خلال هذا يمنك تقسيم أساليب ممارسة التعذيب على النحو التالي:

التعذيب الجسدي **(الفرع الأول)**، التعذيب النفسي **(الفرع الثاني)**، التعذيب الفني الحديث **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعذيب الجسدي:

تعد الأكثر شيوعا واستخداما، والتي من بينها:

أولا: الاعتداءات الجسدية:

وتتمثل في الضرب على جميع أنحاء الجسد سواء باللكم أو الصفع أو الركل، وذلك باستخدام الأيديو الأقدام[1].

حيث يتم ضرب الضحية على القدمين بواسطة أسلاك أو قضبان حديدية أو عصى وغيرها من الأدوات، كما يتم إجبار الضحايا على السير بأقدام حافية على قطع من الزجاج، أو الجلوس على كرسي ويتم تعليق الكرسي بوضع مقلوب ثم يضرب، مما ينتج عن ذلك آلام في مواضع مختلفة من الأقدام والأرجل وبالتالي عدم القدرة على الوقوف[2].

كما تشمل الاعتداءات الجسدية ضرب الضحية على الأذنين في آن واحد مما يؤدي إلى ثقب الطبلتين، أو الضرب على كسور سابقة وعلى كامل الجسم حتى ينزف الدم منه، أما بالنسبة إلى المرأة الحامل فيتم الضرب على بطنها لإجهاضها.

ثانيا: التعذيب بكسر وخلع الأسنان:

حيث يتم كسر الأسنان ونزعها وهي سليمة ويتم ذلك بواسطة آلة لعلاج الأسنان دون تخدير، كما تخضع الأسنان للتعذيب بالكهرباء[3].

ثالثا: التعذيب بالتعليق والتقييد:

تعلق الضحية من رجليها أو من يديها وهي مشدودة إلى الوراء وذلك لعدة أيام، والذي ينجر عن هذا التعذيب والتعليق تلف المفاصل[4].

1 انظر الملحق رقم 2
2 أنظر الملحق رقم3
3 أنظرا لملحق رقم4
4 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 171-172.

كما يتم تقييد أو ربط ذراعي الضحية خلف ظهره أو من القديمين أو تعليقه لفترات طويلة من العنق أو تعليقه على مروحة في السقف وفي كل الحالات قد يتعرض الضحية إلى الضرب والى توجيه الصدمات الكهربائية[1].

كما يتم إلقاء جثث الضحايا في الشوارع والطرقات وإسقاطها في المجاري المائية.

رابعا: التعذيب بتشويه عظام الجسم:

ويتم ذلك باقتلاع شعر الرأس أو اللحية أو بتر جزء من الجسم[2]، كتشريط وجه الضحية كالشفاه أو الأنف أو الأذن بواسطة أمواس وشفرات الحلاقة[3].

خامسا: التعذيب بالاختناق أو الحرق:

يعد التغطيس أحد صور التعذيب بالاختناق، حيث يغطس رأس الضحية في الماء حتى يكاد يختنق، كما يتم وضع رأس الضحية داخل كيس ويربط حتى الاختناق أو يوضع كيس من القماش المبلل بالماء وبداخله نوع من الغاز يوضع على انف الضحية حتى يشعر بالاختناق، إلى جانب التعذيب بالاختناق هناك طريقة أخرى والمتمثلة في التعذيب بالحرق، والتي تعد الطريقة الأكثر إيلاما وحدة، حيث يتم ذلك بوضع السجائر ووضع قطب حديدي ساخن على جميع أجزاء الجسم، أو يسكب بماء مغلي أو زيت مغلي أو رصاص ذائب وساخن[4].

سادسا: التعذيب بالكهرباء:

ويتم ذلك عن طريق الصعق بالكهرباء في جميع أنحاء الجسم، حيث يلجأ القائم بالتعذيب إلى استعمال أداة خاصة للتعذيب بالصدمة الكهربائية تسمى بـ: "**ابولو Apollo**"، وهي تعمل على إعطاء شحنات كهربائية في أجزاء حساسة من الجسم، كما أنها مزودة بخوذة حديدية مصنوعة من الفولاذ تغطي الرأس وتضخم صرخات الضحية، كما تتمثل طريقة التعذيب بالكهرباء في تعريض الضحية للصدمات الكهربائية باستعمال ما يسمى بـ: "هراوة الصدمة الكهربائية"، على أماكن حساسة من جسم الضحية مثل: اللثة والاذنيين ورؤوس الأصابع وقد استخدمت هذه الطريقة أيضا في الصين تحت اسم "**Diam ji**"[5].

1أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (د.س.ن)، ص 135-136.

2 هبة عبد العزيز مدور، المرجع السابق، ص 173.

3 انظر الملحق رقم5.

4 حلموش كريمة ،قجالي أحلام، المرجع السابق، ص 21.

5 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 174-175.

الفرع الثاني: التعذيب النفسي:

تمثل الاعتداء على سلامة الفرد وتؤثر على شخصية الضحية[1]، والتي قد تقضي إلى العجز الجسدي والنفسي للبالغ، وتظهر أهمية هذه الأساليب أنها سهلة وصعبة الاكتشاف[2]، إذ نجد الاعتداء الجسدي يترك آثارا مادية قد تكشف عن طريق الفحص الطبي على عكس التعذيب النفسي فلا يترك أية علامات مرئية[3].

يمكن سرد بعض أساليب التعذيب النفسي والمتمثلة في:

أولا: الحرمان:

وتتمثل في إفقاد الضحية حس المكان والزمان، وجعله عاجز عن معرفة هويته الذاتية، ويكون ذلك باستعمال عدة طرق مثالها وضع الشخص في زنزانة ضيقة باردة ومظلمة، مما يصعب على الضحية معرفة مسار الزمن[4]، كذلك يتم حرمان الضحية من النوم أو الطعام أو الماء أو الهواء الطلق، الحرمان من زيارة الأقارب أو تلقي العلاج[5].

ثانيا: التهديدات:

إن التعذيب بالتهديد يبدأ من لحظة الإيقاف، حيث يتم ذلك عن طريق تهديد الضحية بالتعذيب أو الإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي عليه، أو عن طريق جمع أفراد عائلته وأصدقائه لتعذيبهم أمامه أو بتهديده باغتصاب زوجته وأمه[6].

ثالثا: مشاهدة تعذيب الآخرين:

ويكون عن طريق إجبار الضحية على مشاهدة تعذيب الآخرين، حيث تعد هذه الوسيلة من أقسى التجارب التي يمر بها الضحية[7].

1 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق،، ص 176,
2 بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2011، ص 40.
3 حلموش كريمة ،قجالي أحلام، المرجع السابق، ص 21.
4 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 177.
5 احمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص 137.
6 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 177.
7 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 41.

رابعا: الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من اجل قتل روح الأمل في نفسية الضحية، وذلك بالانتظار في الحجز لفترات طويلة وفي وضعية سيئة، حيث يبقى الضحية في خوف دائم مما ينعكس حزنا وألما على نفسيته، ويطلق على هذا النوع من التعذيب تسمية "التعذيب النفسي البطيء والطويل"[1].

الفرع الثالث: التعذيب الفني الحديث:

لقد ساهم العلم الحديث والتكنولوجيا الحديثة في هذا العصر إلى كشف وسائل جديدة لاكتشاف الحقيقة، حيث أمكن على استبدال كل أساليب التعذيب بنجاح وبدون ألم، لكن يبقى الأمر في الأخير أن استعمال هذه الوسائل تمس الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن أهم هذه الوسائل نذكر:

أولا: التجارب الطبية:

يعد موضوع التجارب الطبية والعلمية من المواضيع المعقدة والتي يتطلب فيها رضا الضحية بقبول إجراء التجارب الطبية أو رفضها، حيث وبالعودة إلى نص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء في مضمونها: "وخاصة لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية."، ان التجارب الطبية تقع ضمن التجريم والحظر العام للتعذيب.[2]

ثانيا: مصل الحقيقة:

يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تعطل التحكم الإرادي للفرد، مما يمكن التعرف على المعلومات المختزنة داخل نفس الضحية دون أن يتأثر بإدراكه أو ذاكرته، لكن تضعف مقاومته لإخفاء ما يريد إخفائه، حيث يتم استخدام هذه المخدرات عن طريق الحقن وببطء شديد، ولعل أهم هذه المواد المخدرة **(النـاركوفينNarcove)، (بنتوتال الصوديوم Pentothal sodium)، (الأوديومOdium)،(الأوناركومEunarcom)، (الإيفبانEvipan)**[3].

1 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 177.
2 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 42.
3 احمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص 145-146.

ثالثا: التنويم المغناطيسي:

هي وسيلة يتم استخدامها من طرف القائم بالتنويم للسيطرة على الشخص المنوّم وتقوده إلى تنفيذ ما يريده، فيشعر المنوم بحالة من الخمول، ويفقد إرادته تحت تأثير التنويم المغناطيسي[1].

وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول استخدام الوسيلة، فيرى الاتجاه المؤيد أن يتم التنويم المغناطيسي من جانب متخصص وبحضور قاضٍ وبرضا صاحبه عند إجراء الاستجواب.

أما الرأي المعارض فيرفض هذه الوسيلة لتعارضها مع الشرعية الإجرائية الجنائية.

1 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 180.

المبحث الثاني: تكييف جريمة التعذيب والمبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب

عمل المجتمع الدولي بحظر وتجريم التعذيب نظرا لما يخلفه على الضحية والمجتمع من آثار مدمرة تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو حالات الطوارئ العامة أو التهديد الإرهابي، لذلك نجد قوة الحظر والاعتراف العالمي به جعلاه مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العرفي، الأمر الذي أدى بالمعاهدات الدولية إلى حظر التعذيب صراحة، حيث تمنع استخدامه ضد أي شخص وفي أي زمان ومكان.

وعليه فقد أدى اختلاف التكييفات القانونية لجريمة التعذيب إلى انعدام مخرج قانوني لمرتكبيها، فمهما كانت الظروف التي ارتكبت فيها أفعال التعذيب فإنها تستوجب العقاب الذي حدده القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة **(المطلب الأول)**؛

ونظرا لتكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ذهب القانون الدولي إلى إيجاد مبادئ قانونية تعمل على تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب والتوسع من نطاق تطبيقه، وذلك لعدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب (**المطلب الثاني).**

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التعذيب

يشكل التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان، لذلك نجد أن كل الوثائق التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي والإقليمي تتضمن حظرا صريحا للتعذيب.

وعلى هذا الأساس فيمكن لجريمة التعذيب أن تتخذ عدة تكييفات قانونية، فتكيف على أنها جريمة ابادة الجنس البشري**(الفرع الأول)**، جريمة ضد الانسانية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تكييفها كجريمة حرب (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري:

الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحضى بالتجريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين فهي من أبشع الجرائم التي تمس الانسان في حياته وكرامته، نظرا لما تسببه من معاناة ومأساة نتيجة لما تستعمل فيها من أساليب وحشية وطرق غير إنسانية، من بينها اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمُهينة[1].

1 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 في 1948.

ونظرا لخطورة جريمة الإبادة ومساسها بأغلى ما يملكه الانسان وهو الحق في الحياة، تم إبرام اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها.

يمكن تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة إذا كان الهدف هو التدمير الكلي أو الجزئي لأعضاء الجماعة، وذلك من خلال إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بالضحية كإصابتهم بعاهات مستديمة أو الجنون أو العته بشكل يؤدي إلى فقدان عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، ويستوي أن يصاب بذلك شخص واحد أو أكثر طالما أن هذا الشخص تم ارتكاب هذا السلوك في حقه بصفته منتميا لهذه الجماعة، وتشمل الأفعال التي تمثل ايذاءا بدنيا أو نفسيا التعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي والمعاملة اللاإنسانية[1].

تعرف الإبادة بأنها إتيان أفعال مادية تؤدي على القضاء على الجماعة البشرية عن طريق تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة[2].

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري جريمة دولية خطيرة، لذلك تم حظرها وتأثيمها عن طريق الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجنس البشري، حيث عرفت الجريمة في نص المادة الثانية منها والتي تنص على ما يلي: "كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية بالنظر إلى صنفها العنصرية أو الدينية أو الجنسية أو الوطنية، وهذه الأعمال هي:

أ- قتل أعضاء من هذه الجماعة.

ب- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

ت- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شانها القضاء عليهم بصفة جزئية أو كلية.

ث- اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

ج- نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى.

وعليه تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري اخطر صورة للجرائم ضد الإنسانية، لهذا اهتمت الجماعة الدولية إلى اعتماد وإقرار اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها وتجريمها، وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة[3].

1 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2006، ص 110.

2 خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، الكويت، 2005، ص 56.

3 أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1999، ص 179.

ولاعتبار جريمة التعذيب كجريمة الإبادة الجماعية يجب توفر الشروط التالية:

أولا: ممارسة التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية، أو عرقية، أو دينية:

تدخل جريمة التعذيب في نطاق جرائم الإبادة إذا ارتكبت على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية، وبالتالي التعذيب يكوون على جماعة كجماعة أو ككيان وليس كأفراد.

ثانيا: هدف التعذيب هو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة:

لا يشترط أن يكون التدمير كليا، بل يكفي لوقوع الجريمة أن يكون التدمير جزئي، لأن التدمير الكلي لجماعة معينة أمر يصعب تحقيقه[1].

ثالثا: القصد الجنائي عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة، فبالإضافة إلى علم الجاني بأنه مرتكب لفعل إجرامي مجرم معاقب عليه ،وجب توفر الإرادة لارتكاب ذلك السلوك وبالتالي تحقيق النتيجة الإجرامية، والمادة السادسة اشترطت أن يكون القصد الجنائي خاص وهو أن مرتكب جريمة التعذيب يريد إهلاك تلك الجماعة[2].

الفرع الثاني: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية:

الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي، وإذ كان لها جذور تاريخية عميقة قبل الحرب العالمية الأولى والثانية، فتعرف بأنها تلك التي تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو أساسية، حيث اعتبرت جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في عدة مواثيق دولية والأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لنورمبورغ وطوكيو وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والدائمة.

حيث جاء في نظام روما الأساسي تعريف لجريمة التعذيب التي كيفها على أنها جريمة ضد الإنسانية في نص المادة السابعة فقرة الثانية: "يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا وعقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزاءاً منها أو نتيجة لها"[3].

1 حلموش كريمة وقجالي أحلام، المرجع السابق، ص28.

2 بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة-مصرن 2008، ص 156.

3 انظر المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

وتكيف جريمة التعذيب على أنها جريمة ضد الإنسانية إذا توفرت جملة من الشروط، وهي كالتالي:

أولا: ارتكاب الفعل اللاإنساني في إطار هجوم واسع أو منهجي:

يُلحق الفعل اللاإنساني بجسد أو بنفس الضحية آلاما ومعاناة شديدة، وذلك من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات، الإرغام، التخويف.

يجب كذلك أن يتصف الفعل اللاإنساني بالتكرار والشمولية، فالصفة الجماعية تضفي على الفعل خطورة معتبرة كونه موجه ضد عدد كبير من الضحايا، أو أن يكون تنفيذا لخطة محكمة بصفة متقنة ومدروسة مسبقا.

يشير الهجوم المنهجي بشكل عام إلى الطريقة التي تم فيها ارتكاب الأفعال الجرمية، وقدكان تعريف المحكمة الجنائية الدولية لروندا لعبارة الهجوم المنهجي، التعريف الرسمي الوحيد لهذه العبارة جاء في: "يعني مفهوم الهجوم المنهجي انه هجوم منظم بشكل كامل ويتبع نمطا منظما ويستند على سياسة عامة تستخدم فيه موارد كبيرة عامة وخاصة"[1].

هذا وقد أشار تعليق لجنة القانون الدولي على صورة الجرائم الماسة بسِلم البشرية وأمنها لعام **1996**، إلى أن كون الأفعال اللاإنسانية قد ارتكبت بطريقة منهجية، يعني أنها تمت بخطة مسبقة أو سياسة مدبرة.

وتطرح عبارة هجوم واسع ومنهجي تساؤلا هاما حول ما إذا كان من الممكن لارتكاب فعل ضد ضحية واحدة أن يستوفي شرط الهجوم المنهجي في الجرائم ضد الإنسانية، فعلى الرغم من اعتبار هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية سوف يهدد بالخلط بين هذه الجريمة والجرائم العادية.

يؤكد البعض على وجوب الأخذ بالحسبان شخص الضحية التي ارتكبت في حقه كما لو كان زعيما دينيا أو سياسيا، حيث يكون استهداف مثل هذا الشخص لخلق خوف شديد لدى السكان المدنيين ممن يدعمون ويؤيدون توجيهه كافيا في رأيهم لاعتبار الفعل هجوما منهجيا يدخل الجريمة كجريمة التعذيب في إطار الجرائم ضد الإنسانية[2].

1 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 259.

2 عوفي نريمان وربحي فيسة أسماء، التعذيب بين الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، 2016/2015، ص 19-20.

ثانيا: توجيه الفعل اللاإنساني ضد السكان المدنيين:

يعتبر أي فعل لا إنساني جريمة ضد الإنسانية إذا مست فئة السكان المدنيين، واما إذا مست فئة أخرى كأعضاء القوات المسلحة اعتبرت جريمة حرب[1].

يقصد بالسكان المدنيين الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، والأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر، وقد عرفت المادة الخمسين الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام **1949** المدنيين كما يلي:

"المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود، الأول، الثاني، الثالث، السادس، من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة الثالثة والأربعين من هذا الملحق (البروتوكول)، وإذا ثار الشكما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا "[2].

تشير فكرة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان بأنها تشير إلى مدى جسامة الفضائع واتساع نطاقها، مما يعني ضرورة وجود عدد كبير من الضحايا أو إلى طريقة ارتكاب هذه الفضائع بشكل منهجي ومخطط له التي تؤدي إلى استبعاد الأفعال العشوائية التي لا ترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا: صدور الفعل اللاإنساني عن شخص له الصفة الرسمية:

ينطبق وصف الصفة الرسمية على كل المكلفين بتنفيذ القانون، ويتمثل هذا الاصطلاح على جميع الموظفين المسؤولين عند تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحية الاعتقال والاحتجاز[3].

ويعتبر الفعل اللاإنساني صادر من شخص له الصفة الرسمية سواء سلوكه الإيجابي أي إذا مارس بنفسه أعمال التعذيب أو تنجم عنه أو أمر منه، أو بسلوكه السلبي وذلك بسلوكه عن أعمال التعذيب أو بموافقته الصريحة أو الضمنية[4].

1 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 32.
2 أنظر المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949، الصادر عام 1977.
3 عبد الرزاق غربي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000، ص37.
4 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 33.

رابعا: أن يكون مرتكب الفعل اللاإنساني عالم بالهجوم:

عرفت المادة الثلاثين الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفظ العلم، أن يكون مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، يعني ذلك أن كل من شارك في الهجوم لا بد أن يكون عالما بأنه سوف يتم على نطاق واسع أو نتيجة لخطة مرسومة مسبقا، وفيه اعتداء على الحقوق الإنسانية للسكان المدنيين.

يندرج في هذا الصدد القائد العسكري الذي يعلم وبإمكانه أن يعلم بالأفعال اللاإنسانية التي يقوم بها الجنود التابعون له على ارتكابها، دون أن يتخذ التدابير اللازمة لمنعهم من ارتكابها، وبالتالي تثبت في حقه مسؤولية ارتكاب جريمة التعذيب رغم عدم مشاركته في تحقيق النتيجة بفعل إيجابي[1].

ولم تحدد المادة السابعة أو مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية المضمون الدقيق للعلم بالهجوم، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغوسلافيا قد حددت الشروط الثلاثة التالية لاستفاء هذا الشرط وهي:

-أن يعلم الشخص بوجود الهجوم؛

-أن يعلم الشخص أن عمله يتم في سياق هذا الهجوم؛

-أن لا يقوم الشخص بفعله الجرمي لأسباب شخصية محضة غير مرتبطة بالنزاع المسلح.[2]

الفرع الثالث: تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب:

بعد التعذيب والمعاملة السيئة والمهنية من بين الأساليب الأكثر انتشارا أثناء الحرب سواءاً من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات أو من أجل إذلال العدو والإنقاص من كرامته وإنسانيته[3].

وقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف **1949** المتعلقة بأسرى الحرب على عدم قتل الأسرى أو المساس بسلامة أجسادهم أو شرفهم أو عرضهم أو أخذهم كرهائن أو معاقبتهم بغير محاكمة او وضعهم في السجون او في أماكن غير صحية او اكراهم على الإدلاء بمعلومات... الخ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي قد حرّم إساءة معاملة المرضى أو الجرحى أو إجراء تجارب طبية عليهم[4].

يكون فعل التعذيب من قبيل الأفعال التي تشكل جريمة حرب اذا توفرت الشروط التالية :

1 عوفي نريمان وربحي فيسة أسماء، المرجع السابق، ص 21.
2 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 267.
3 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 35.
4 عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون رقم الطبعة، الإسكندرية-مصر، 2007، ص 680.

أولا: ارتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح:

لا يمكن وصف جريمة التعذيب كجريمة حرب إذ لم يرتكب في حالة نزاع مسلح فحتى لو لم يتم ارتكابها في حدود الأقاليم المتنازعة، يجب أن ترتبط به ارتباطا وثيقا بوصف فعل التعذيب كجريمة حرب سواء ارتكب في ظل نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فقد تطرقت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف إلى تحديد النزاع المسلح في حالة الحرب، اشتباك مسلح، الاحتلال الكلي أو الجزئي، دون أن تضع تعريفا له، كما أضاف البروتوكول الأول، حروب التحرير وجعلها ضمن النزاعات المسلحة الدولية، وذلك من أجل ممارسة الشعوب لحقهم في تقرير المصير، سواء ضد التسلط الاستعماري، الاحتلال الأجنبي، الأنظمة العنصرية[1].

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، فهو النزاع الذي يدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة، وتعود مهمة الإقرار بوجود نزاع مسلح وتكييفه على أنه دولي أو غير دولي إلى هيئة الأمم المتحدة، باعتبارها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بواسطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة[2].

ثانيا: ارتكاب فعل التعذيب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق:

يشترط في فعل التعذيب أن يمارس تطبيقا لخطة أو سياسة عامة مدروسة ومدبرة مسبقا فيشمل مفهوم الخطة مثلا تحديد أماكن التعذيب السرية، تهيئة عتاد وأساليب التعذيب، وكل هذا يسهل ممارسة التعذيب بطريق سرية، منتظمة ومتكررة، إضافة إلى ارتكابه في إطار واسع دون أن يسبقه أي تخطيط، لكن يجب أن يمس عددا كبيرا من الضحايا، كما يمكن إن ينفذ فعل التعذيب على أساس خطة سياسة عامة، وهذه الخطة بحد ذاتها مرتكزة على ممارستها بطريقة شاملة وواسعة[3].

ثالثا: ارتكاب فعل التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع:

يشترط لتحقيق جريمة التعذيب أن تكون صادرة من شخص يحمل الصفة الرسمية، وهي تنطبق على كل شخص مكلف بتنفيذ القانون ويشمل جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الحصول على الاعترافات خاصة تلك التي تحدث أثناء الاعتقال والاحتجاز وهذا ما

1 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 36.
2 عوفي نريمان وربحي فيسة أسماء، المرجع السابق، ص 30.
3 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 36.

أكدته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب في فقرتها الأولى بقولها: "... موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية..."**.**

فقد يقوم بممارسة التعذيب الرؤساء عن طريق إصدار الأوامر وبالتنفيذ المباشر، أو يقوم المرؤوسون عن طريق تلقي الأوامر، وتجدر الإشارة هنا أن المرؤوس حسب هذه الاتفاقية يقع على عاتقه واجب رفض طاعة أي أمر لممارسة التعذيب، كما لا يسمح له بالتذرع بتنفيذ أوامر الرئيس كمبرر للتعذيب[1].

رابعا: ارتكاب فعل التعذيب ضد أشخاص مشمولين بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني:

يحمي القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأشخاص لا يمكن ممارسة جريمة التعذيب عليهم أو أي من الأعمال المشابهة لها.

فقد أولى لهم حماية قانونية تضمنها البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام **1949** المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويتمثل هؤلاء الأشخاص في المدنيين والأسرى.[2]

أ/المدنيين: حدد مفهوم السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**، عرفت المادة الخمسين من بروتوكولها الإضافي الأول **1977** الأشخاص المدنيين بقولها[3] :"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها..."، ويتضح من خلال هذه المادة انه يمكن أن يندرج ضمن المفهوم المدني، الصحافيون، موظفو الخدمات الإنسانية وموظفو الحماية المدنية.

ب/الأسرى: تعتبر فئة أسرى الحرب أكثر الفئات تعرضا لمثل هذه الجريمة، حيث تتنوع البواعث الدافعة لممارسة التعذيب عليهم كحمل الأسير على الاعتراف بالذنب المتهم به دون وجه حق، أو إعطاء معلومات سرية، ولخطورة هذه الجريمة خاصة وأنها تقضي إلى نتائج مناقضة للقانون إزاء إرغام المتهم على الإدلاء بإفادة قد تكون غير حقيقة تحت وطأة التعذيب والألم، فقد كانت جريمة التعذيب محل حظر في كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث قررت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

1 عبد الحق لخذاري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، بحث لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2014/2013، ص 65.

2 ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص209.

3 أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص باتفاقيات جنيف 1977.

عدم إمكانية تعرض أي أحد من الأشخاص للتعذيب أو المعاملات غير الإنسانية أو العقوبات بالإضافة إلى المادة السابعة عشر الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب[1].

هذا وقد تم حظر جريمة التعذيب مهما كانت الأسباب ومن غير التذرع بأية ظروف استثنائية كحالة الحرب وعدم الاستقرار السياسي.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية الدولية لعدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب

نتيجة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لقواعد حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الدول ورؤسائها، ومع الإفلات المتزايد للمجرمين من العقاب تحت شارات متعددة، أوجد القانون الدولي مبادئ قانونية تساهم في تكريس مبدأ الحظر لجريمة التعذيب وتلعب الدور الردعي في هذه الجريمة.

يمكن حظر وقوع جريمة التعذيب والحرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب عن طريق تقرير مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتوسيع في نطاق تطبيقه من طرف كل دول المجتمع الدولي(**الفرع الأول**)، وكذا السعي نحو رفع الحصانة القضائية الجنائية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني (**الفرع الثاني**)، وعدم تقادم الجرائم التي اقترفوها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

تخضع جريمة التعذيب للولاية القضائية العالمية وهو مبدأ معترف به بموجب القانون الدولي.

حيث سنتناول في هذا الفرع تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و شروط ممارسة هذا الاختصاص.

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي هو حق كل دولة أن تتابع وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الضحية فحسب بل تمس المجتمع كله[2].

ويعود أصل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمية إلى قضية(**Lottus**) والتي تعالج موضوع القرصنة في أعالي البحار، وذلك على أساس أن منطقة أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة، ما يعطي الحق لأية دولة من ممارسة الاختصاص العالمي[3].

1 ربيعة سعادي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، 2011/2010، ص93.
2 غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 61.
3 بلمختارحسينة ،المرجع السابق،ص73

سارت على نفس المنوال عدة اتفاقيات دولية منها على سبيل المثال اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة **1949** والبروتوكول الإضافي الأول لسنة**1977**[1]، وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، بحيث نصت هذه الأخيرة على مبدأ الاختصاص العالمي ضمن المادة لخامسة والتي تنص على:

"1-تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة في الحالات التالية:

أ-عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايته القضائية على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

ب-عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة؛

ج-عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2-تتخذ كل دولة طرفا بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة الثامنة إلى أي دولة من الدول التي وردت ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3-لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفق القانون الداخلي**"**[2].

كما يعرف الاختصاص الجنائي العالمي على أنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي حددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافق ارتباط معين تجمع بين الدولة ومرتكبها أو ضحاياها وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

وعليه فإن الاختصاص الجنائي العالمي يخول للدولة ملاحقة مرتكبي الجريمة التي هي مجرمة وفقا لتشريعها، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجاني للجريمة أو جنسيته[3].

1 اتفاقية جنيف الأولى (المادة 49)، الثانية (المادة 50)، الثالثة (المادة 129)، الرابعة (المادة 146)، البروتوكول الإضافي الأول (المادة 85).

2 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 44.

3 نجاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، نشاة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2009، ص 248-249.

ثانيا: شروط ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي:

من اجل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد المتهم أو إجراءات تسليمه يجب توفر مجموعة من الشروط كالتالي:

1-ارتكاب جريمة دولية:

لقد أوصى القانون الدولي بدمج جريمة التعذيب سواء بوصفها جريمة دولية أو بوصفها جريمة خطيرة يتناولها القانون الدولي ضمن ممارسة لاختصاص العالمي، وقد تم تقنين ذلك بموجب اتفاقيات جنيف التي توجب تطبيق الاختصاص العالمي على جميع المخالفات الجسيمة التي يندرج معظمها تحت فئة جرائم الحرب، كما يمكن للدول أيضا أن تمارس الاختصاص القضائي العالمي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1].

وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يبرره التكييف القانوني للجرائم الدولية فعادة ما ترتكب على أقاليم تابعة لعدة دول، فهذا ما يؤدي إلى صعوبة تحديد الإطار الجغرافي لارتكاب بعض الجرائم الدولية، كما يمكن أن تمس مصالح دولة واحدة ولا يتعدى نطاقها الإقليمي حدود هذه الدولة كجريمة الإبادة، إلا أنه وبالنظر إلى الخطورة الاستثنائية والتي يمكن استنباطها من خلال عدد الضحايا والوسائل المستعملة في ارتكابها تجعلها خاضعة لنظام القمع الدولي[2].

2-الوجود الاختياري للمتهم في إقليم الدولة:

حتى تمارس أية دولة إجراءات القبض على المتهم لارتكابه نوع من الجرائم الدولية، وذلك على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، يشترط لذلك التواجد الإرادي للمتهم على إقليم تلك الدولة، وعليه فإن لم تراعي هذه الأخيرة شرط الوجود الاختياري للمتهم على إقليم دولة الاختصاص العالمي، فيكون كل إجراء قامت به الدولة محل طعن، كأن تأمر بإخطار التهم عن طريق الخطف.

3-شرط إزدواجية التجريم:

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه أضافت التشريعات الداخلية شرط آخر، المتمثل في شرط ازدواجية التجريم لممارسة الاختصاص العالمي، والذي مفاده أن الجرائم التي يقترفها المتهم يجب أن

1 احمد عبادة، حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، 2010، ص 136.
2 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 136.

تكون من الجرائم المجرمة والمعاقب عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها مع الأخذ بعين الاعتبار عدم محاكمة ومعاقبة المتهم مرتين على نفس الجرم[1].

كما نجد بعض التشريعات الأخرى تفرض ازدواجية التجريم، وذلك بتسليم المتهم على الدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي وهذا ما نجده مطبق في النظام السويسري.

4-عدم تسليم المتهم:

يمكن أن يعرف التسليم بأنه إجراء بمقتضاه تقوم الدولة بتسليم شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، وتطالب بمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة قضت بها عليه محاكم هذه الدولة، كما أن تسليم المجرمين يضمن استعادة حقوق الضحايا المضرورين من الجرائم المرتكبة مما يعيد الحقوق إلى أصحابها ويساهم في تأكيد مضمون العدالة الجنائية الدولية، ويعد التسليم إجراء ضروري لتحقيق التعاون في المجال الجنائي وبالتالي ضمان تحقيق الأمن والعدالة وعدم إفلات المجرمين من المسؤولية الجنائية[2].

يشكل مبدأ الاختصاص العالمي أداة قانونية فعالة للوقاية من اقتراف جريمة التعذيب، ذلك انه يسد أمام المعذبين أي ملجأ من غير البلد الذي تحميهم ويجعل من تلك الحماية نقمة تشبه الإقامة الجبرية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية في جريمة التعذيب:

نتناول في هذا الفرع تعريف الحصانة القضائية، و تراجع هذه الحصانة في مواجهة جريمة التعذيب.

أولا: تعريف الحصانة القضائية:

هناك نوعين من الحصانة بموجب القانون الدولي: "حصانة شخصية" و"حصانة وظيفية"، ولا يتمتع بالحصانة الشخصية أو الدبلوماسية إلا رؤساء الدول أو الدبلوماسيين، ومن المحتمل أيضا رؤساء الحكومات في حين يتمتع جميع مسؤولي الدولة بحصانة وظيفية، وتنطبق الحصانة الشخصية التي يتمتع بها القليل من المسؤولين على أي عمل أو تصرف يرتكبن والمسؤول متمتع بمنصبه سواء أكان الفعل موضوع البحث جزءا من واجباته الرسمية أم شيء ما فعله بصفته الشخصية، ويستمر مادام الشخص متحفظا بالوظيفة المحمية فقط خلافا للحصانة الوظيفية التي تستمر حتى بعد ترك المنصب الرسمي[3].

1 أوكيل محمد الأمين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الافلات من العقاب، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2012، ص 5-6.

2 احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 326-327.

3 احمد عبادة، المرجع السابق، ص 131.

وبالعودة إلى القوانين الداخلية نجد أن بعض الأشخاص السامين يتمتعون بالحصانة، ولا يحاكمون بموجبها عند اقترافهم للجريمة، وذلك بموجب قانون العقوبات، ومن الحصانات التي يمنحها القانون الداخلي نجد كل من حصانة رئيس الدولة،و حصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم، حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، وحصانة رجال السلك السياسي والدبلوماسي والقضائي، ويعتبر هذا الاستثناء عن قاعدة وجوب مساواة الجميع أمام القانون وذلك لاعتبارات خاصة تقضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي[1]

كذلك نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على عدم الاعتداد بالحصانة في جريمة التعذيب، وذلك من خلال نص المادة السابعة والعشرين [2] ، والتي تنص على أن: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أم ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

ثانيا: تراجع الحصانة القضائية في مواجهة جريمة التعذيب:

أدى تطور القانون الدولي في مجال حماية حقوق الانسان الأساسية، إلى إعادة النظر في نظام الامتيازات والحصانات التقليدية بوجه عام، فإذا كان العرف الدولي يقضي بإعفاء رئيس الدولة كلية من الخضوع للقضاء الجنائي الأجنبي، فإن الممارسات الدولية الحديثة تسعى إلى الحد من إطلاقها بوضع استثناءات لها إذا تعلق الأمر بجرائم دولية خطيرة[3].

كما تم التأكيد على أن المركز الرسمي للمتهمين، سواء كانوا رؤساء دول أو كبار الموظفين، لا يعتبر عذر للإفلات من العقاب وذلك في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على ما يلي: "**1**-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من

1 حماز محمد، النظام القانون الدولي لجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2002، ص 24.

2 مولوج لامياء، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني-تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2012، ص 4.

3 صام لياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2008، ص 115.

الأحوال من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

يتضح من خلال هذه المادة أنه لا يمكن الدفع بالصفة الرسمية في حالة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة، وليست سببا للتمييز بين المتهمين، كما أنه لا تمتد آثار، الحصانة الوظيفية التي تعفي رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الأجنبية عن الجرائم التي ارتكبتها في إطار وظائفه الرسمية على حالة المتابعة الدولية، فلا يمكن لرئيس دولة التمسك بأنه غير مسؤول عن الجرائم المنسوبة إليه بحجة أنه ارتكبها باسم دولة ولحسابها[1].

يمكن الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام القضاء الجنائي الأجنبي، فهو إجراء يسمح بوقف الإجراءات القضائية التي تمت مباشرتها[2]، بعكس القضاء الدولي الجنائي، فالمتهم لا يجوز له الاحتجاج بالحصانة القضائية المقررة له، سواء في القانون الدولي أو الداخلي من أجل الحيلولة دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها[3].

بخصوص الاعتداد بالحصانة أمام المحاكم الأجنبية سواء بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني أو بدونه ونظرا لعدم وجود اتفاقية دولية واضحة بشأن تفعيل المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية الأجنبية، يبقى العرف غامضا في هذا الصدد وكثيرا ما تخضع الممارسات القضائية للدول في هذا المجال لاعتبارات تكون للروابط الاقتصادية وللمصالح السياسية الدور الأكبر فيها[4].

ورغم كل ما بذل على المستوى الدولي لحظر جريمة التعذيب فإن أكثر من نصف دول العالم لا تزال تمارس التعذيب على سبيل التكرار والاستمرار، فالتعذيب مازال منتشرا على نطاق واسع بين أعضاء الأمم المتحدة على خلاف أحكام ميثاقها الذي يركز على صيانة كرامة الانسان، ويدعوا على

1 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 61.
2 صام لياس، المرجع السابق، ص 116.
3 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2006، ص 116.
4 احمد عبادة، المرجع السابق، ص 133.

احترامه ورعاية حقوقه الإنسانية كأساس للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، بل إن عددا كبيرا من الدول التي تمارس التعذيب قد ارتبطت بالاتفاقيات و المواثيق المناهضة التعذيب.

الفرع الثالث: مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم:

اعترفت التشريعات الوطنية بأن انقضاء فترة زمنية معينة ابتداءا من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، يعتبر سببا لسقوط حق الجهات القضائية في المتابعة وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية، ونفس الأثر يترتب على العقوبات التي صدرت بموجب حكم نهائي، فإذا لم تنفذ في وقت محدد تبقى مهددة بالتقادم.

أولا: الأساس القانوني لمبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب:

تأخذ معظم القوانين الوطنية بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات بمضي فترة زمنية معينة تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة، فكلما كانت الجريمة خطيرة كانت المدة أطول.

يعود السبب في الاعتراف بقاعدة التقادم إلى إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم، خاصة إذا التزم بالسلوك الحسن طيلة تلك المدة، كما أن مهمة المحكمة في إثبات وقوع الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة ومحو آثار ومعالم الجريمة[1].

إلا أن الطبيعة الخطيرة التي تتميز بها الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب، أدت إلى استثنائها من قاعدة التقادم، فقد تم تبنيه لأول مرة في سنة **1945** بفضل قانون مجلس الرقابة رقم **10** على ألمانيا وتلتها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في **26** نوفمبر **1968** ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر **1970**[2].

وباعتبار أن جريمة التعذيب يمكن تكييفها على أساس أنها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية مما يجعل هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على جريمة التعذيب، حيث جاء في نص المادة الأولى: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ-جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في **8**أوت**1945** والوارد تأكيده في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في **13** فيفري **1946** و 95

1 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 66-67.

2 Convention sur l'imprescriptililitè des crimes de guerre et des crimes contre lumanitèadoptèe par l A,G de L'ONU dans sa rèsolution 23/91 (1968) du 26 Novembre 1968 entrèe en vigueur le 11 Novembre 1970 .

المؤرخ في 11 ديسمبر**1946** ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** أوت **1949** لحماية ضحايا الحرب.

ب/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورومبورغ العسكرية الدولية الصادر في **8** أوت **1945** والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في **13** فيفري **1946** و**95**المؤرخ في 11 ديسمبر **1946**، والطرد بالاعتداء المسلح والاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية **1948** بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى ولو كانت الأفعال لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"[1].

كما ساهم نظام روما الأساسي في تكريس قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة وذلك من خلال نص المادة التاسعة والعشرين، والتي تنص على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"[2].

ويستخلص من أحكام هذه المادة أن قائمة الجرائم المشمولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصبح واسع وذلك في نص المادة الخامسة الفقرة الأولى منه، والتي تنص على: "1-يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاصا النظر في الجرائم التالية:

أ-جريمة الإبادة الجماعية،

ب-جريمة ضد الإنسانية،

ج-جرائم الحرب،

د-جرائم العدوان[3].

ثانيا: تطبيقات مبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب:

يتعرض تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ومن بينها جريمة التعذيب لعدة إشكالات على أساس ان مبدا عدم التقادم يقصد به تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة، وهل يكون بأثر رجعي أم لا[4]،

1 أوراد كاهنة، المرجع الساق، ص 72.
2 انظر المادة التاسعة و العشرون من نظام روما الاساسي
3 انظر المادة الخامسة الفقرة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 72.

فتتقادم الدعوى العمومية بعد انقضاء مدة من الزمن من تاريخ وقوع الجريمة أو إجراء من إجراءات الدعوى، حيث يسقط الحق في المتابعة باستكمال هذه المدة[1].

والهدف من تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية هو عدم إفلات المجرمين من العقاب سواء الذين تم إدانتهم أو الذين لم تتم مسائلتهم جنائيا واستطاعوا الفرار.

لا يكفي أن يتطابق الفعل المرتكب مع نص تجريمي، يقوم الركن الشرعي للجريمة، إذ يتطلب زيادة على ذلك أن يكون النص التجريمي نفسه صالحا للتطبيق على الفعل المرتكب، هذه الصلاحية التي تتأكد من خلال مراعاة النص لحدود تطبيقية من حيث الأزمان.

تمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده لا يتعارض مع مبدأ الشرعية فحسب، بل يساهم في القضاء عليه، فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجئتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها مجرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها[2]، ونظرا لأهمية قاعدة عدم رجعية النص الجنائي، فقد نصت عليها عدة مواثيق دولية[3] وقوانين وطنية.

1 احمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 222.

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجز الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 90.

3 راجع المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 01/15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 إذ تنص على: "لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابها جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجور توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا عقوبة أخف."

الفصل الثانـي

الجهود الدولية لحظر جريمة التعذيب

في القانون الدولي

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحظر جريمةالتعذيب في القانون الدولي

لقد توصلت الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان عموما وحماية سلامته الجسدية والنفسية خصوصا ومنع تعرضه للتعذيب إلى رصيد لايستهان به في النصوص القانونية الدولية وتجسد ذلك في إيجاد آليات دولية فعّالة لمنع اقتراف جريمة التعذيب وتمثلت هذه الآليات في أجهزة قادرة على مراقبة الدول وتوجيهها ومساعدتها على تنفيذ أحكام النصوص الدولية ذات صلة وكشف ممارسات التعذيب و تنبيه المجتمع الدولي إلى ذلك وحث الدول على وقف مثل تلك الأعمال الإجرامية .

وتتم دراسة هذه الجهود إلى جهود دولية واقليمية وقضائية في**(المبحث الأول)** ودور بعض المنظمات غير حكومية **(المبحث الثاني) .**

المبحث الأول: جهود الدولية و الإقليمية والقضائية لمكافحة جريمة التعذيب

تم تكريس مبدآ الحظر المطلق لجريمة التعذيب وذلك من خلال وضع مختلف الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب الجريمة ، والتي تكون عن طريق ممارسة الرقابة كآلية للوقاية من التعذيب ، حيث نجد إن هذه الرقابة تتم سواء عن طريق الرقابة الأممية **(المطلب الأول)**، الرقابة الإقليمية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: الآليات الأممية لمنع ارتكاب جريمة التعذيب

سنتناول في هذا المطلب لجنة مناهضة التعذيب في **(الفرع الأول)**، المقرر الخاص بمسألة التعذيب **(الفرع الثاني)** اللجنة المعنية بحقوق الإنسان **(الفرع الثالث)**، مجلس حقوق الإنسان **(الفرع رابع)** .

الفرع الأول: لجنة مناهضة التعذيب :

نصت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على إنشاء هيئات دولية مختصة بالرقابة يناط لها مهمة النظر في تطبيق الأحكام الوارد فيها ومدى التزام أعضائها بها وقد نصت اتفاقية مناهضة التعذيب على إنشاء هيئة إشراف وهي لجنة مناهضة التعذيب وأعطتها اختصاصات متعددة في مجال البحث و التحقيق[1].

أنشأت هذه اللجنة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة **1984** تتكون من**10** خبراء يعملون بصفتهم الشخصية على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان يتم انتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عن طريق الاقتراع السري من بين القائمة التي أعدتها الدول الأطراف وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[2] .

وتتمثل مهمة اللجنة في متابعة تطبيق الاتفاقية ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأطراف في هذا الموضوع حيث تقدم هذه الأخيرة تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها التي نصت عليها الاتفاقية وبموجب المادة **20** فانه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها بحيث يتضح لها أن تلك البيانات والمعلومات أدلة لها مصداقية، وتشير إلى أن التعذيب تمت ممارسته بطريقة منتظمة على إقليم دولة من الدول الأطراف ، تدعوا اللجنة الدولية المعنية على التعاون في دارسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات[3] .

1 هيبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص40

2 انظر المادة 17،من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهنية ،1984

3 الموقع الالكتروني ،www.dc141.4shared.com/doc/fDSAegqD /preview.html، تاريخ الاطلاع 2018/03/14، 9:00 صباحا.

اعتمدت إتفاقية مناهضة التعذيب هيئة إشرافية أوكلت لها مهمة معرفة مدى احترام الدول واتزاماتها وعلى تطبيق بنود الاتفاقية.

وتعتمد في ذلك على ثلاثة (3) أساليب هي:

أولا: الرقابة عن طريق التقارير:

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بتقديم تقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ تعهداتها وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية ،وتقدم الدول الأطراف تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات على أي تدابير جديدة تم اتخاذها[1].

أي أن الدول الأطراف في الاتفاقية على اتصال دائم مع لجنة مناهضة التعذيب.

ولفحص التقارير تدعوا اللجنة ممثلي الدول الأطراف حضور الجلسات التي تبحث خلالها تقارير دولهم ويجب أن يكون هذا الممثل قادرا على أن يرد على الأسئلة التي يمكن أن توجهها إليه وأن يلقي الضوء على بعض جوانب التقرير التي قدمتها حكومته وبعد بحث كل تقرير يجوز للجنة أن تبين بشأنه كل ما تراه مناسبا من التعليقات العامة ولها أن تبين بوجه خاص ما إذا كان يبدو لها أن الدولة الطرف المعنية لم تفي ببعض الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الإتفاقية وترسل ملاحظاتها إلى الدولة الطرف المعنية وللدولة الطرف أن ترد على هذه الملاحظات[2] .

ثانيا: التحقيق في ممارسات التعذيب :

حيث تقوم لجنة مناهضة التعذيب بدارسة المعلومات التي توضح أن التعذيب يمارس على نحو منظم في أراضي الدولة الطرف وتعينبذلك تعين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة وتتسم ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص بطابع السرية والتماس تعاون الدولة الطرف المعنية[3].

يمكن للدولة التي توقع وتنظم للإتفاقية ألاّ تعترف باختصاص اللجنة بهذا الخصوص مما يعيق ممارسة اللجنة وظائفها في تلك الدولة.

1 انظر المادة 19، الفقرة 1، من اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984.
2 هيبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص42.
3 الموقع الالكتروني www .arabhumaniriglts.org تاريخ الاطلاع 2018/03/14، 16:00 بعد الزوال.

ثالثا: تلقي الشكاوى:

يمكن للجنة مناهضة التعذيب دارسة البلاغات والشكاوى المرفوعة إليها سواء من الدول الأطراف أو من الأفراد.

أ- الشكاوى فيما بين الدول الأطراف[1]:

تنص المادة **20** من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يمكن لأي دولة أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة بتسلم بلاغات تأكيد منأي دولة طرف تدعي بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية ، والنظر في تلك البلاغات ، ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة ، إلاّ في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة ولا يجوز للجنة أن تتناول بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بالدولة الطرف إذ لم تقدم مثل هذا الإعلان ،يتضح من ذلك أن الاعتراف المسبق باختصاص اللجنة من طرف الدولة المشتكي عليها ، يمنح لهذه اللجنة سلطة التلقي والنظر في البلاغات ضد الدول الأخرى باختصاص اللجنة.

ولكن قبل اللجوء إلى رفع مثل هذا البلاغ أمام اللجنة عليها أولا أن تلفت نظر الدولة المعنية إلى ذلك برسالة تبعث إليها ، ويجب على الدولة المستلمة أن ترد عليها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها، برسالة تفسر فيها النقاط المتعلقة بالموضوع [2]، وفي حالة عدم التسوية بما يرضي كلا الدولتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمرإلى اللجنة بواسطة إخطار يوجّه إلى اللجنة إلى الدولة الأخرى[3]،ومن اجل النظر في القضية التي بدورها تسعىإلىبذل كل مساعيها الحميدة للتوصل إلى تسوية ودية بشأن المسألة المطروحة عليها .

ب-الشكاوى وبلاغات الافراد :

تعترف إتفاقية مناهضة التعذيب للأفراد بحق إرسال بلاغاتهم إلى اللجنة شاكين من انتهاك الدول لنص من نصوصها ، وهذا الأمر يؤكده الارتقاء بمكانة الفرد في القانون الدولي واعتباره شخص من أشخاصه، بل من أهم المخاطبين بأحكام هذا القانون ، شريطة أن تكون دولة الفرد المشتكي قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة، وهذا ما يفهم من نص المادة**22**الفقرة الأولى منها[4]،والتي تنص على "يجوز لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسليم ودراسة

1 اوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 81-82
2 انظر المادة 21، (ا) ،من اتفاقية التعذيب ،1984 .
3 انظر المادة 21، (ب) ، المرجع نفسه.
4 انظر المادة الثانية و العشرون الفقرة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب

البلاغات الواردة من الأفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك أحكام الإتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الإتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان "[1]، تعتبر اللجنة أن الشكوى أو البلاغ المرفوع إليها مقبولا من الناحية الشكلية إذا توفرت على الشروط التالية:

- لا تقبل الشكوى من طرف مجهول أو مغفل التوقيع وأن يكون المشتكي من رعايا دولة طرف أصدرت إعلانا بقبول اختصاص اللجنة؛
- أن لا تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى أو البلاغ؛
- أن لا يكون موضوع الشكوى قد تم الفصل فيه، أو كان محل بحث بمعرفة هيئة دولية أخرى لتحقيق التسوية بين الأطراف المتنازعة؛
- أن لا يكون موضوعها منتهكا أو متناقضا مع أحكام الاتفاقية[2] .

تخلف شرط من هذه الشروط يؤدي باللجنة إلى إعلان عدم قبولها الشكوى ،إلا إذا تبين لها بعد ذلك أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة ، ففي هذه الحالة تعلن قبولها للنظر فيها.

يستتبع قرار اللجنة القاضي بقبول الشكوى من حيث الشكل، الانتقال إلى مرحلة فحصها من حيث الموضوع وذلك بعد إخطار مقدم الشكوى والدولة المعنية،وعلى هذه الأخيرة أن ترد بالتفسيرات والبيانات اللازمة من أجل توضيح وجهة نظرها في القضية أو أن تبين التدابير الضرورية المتخذة من أجل معالجة الوضع وذلك في غضون ستة أشهر ،كما يجوز للفرد المشتكي كذلك أن يتقدم بملاحظاته للجنة وأن يعرض عليها المعلومات لا حقه ،بل يمكن له فضلا عن ذلك أن يشترك شخصيا أو عن طريق ممثليه في الجلسة المغلقة الخاصة باللجنة إذا كان ذلك ضروريا لتقديم إيضاحات تمس جوهر الموضوع[3] .

يمكن للجنة أثناء فحص الشكوى سواء من حيث قبولها شكلا أومن حيث الموضوع وقبل اتخاذ أي قرار بشأنها أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير أولية لتجنب تعرض الضحية لضرر يتعذر إصلاحه دون أن يؤثر هذا الإجراء على القرار النهائي للجنة[4].

1 انظر المادة 22، من اتفاقية مناهضة التعذيب
2 خيري أحمد الكبش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء الأحكام التشريعية الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ،منشأة المعارف،الإسكندرية-مصر، 2008،ص893
3 أوراد كاهينة ،المرجع السابق،ص83
4 خيري احمد الكبش، المرجع السابق،ص895

الفرع الثاني: المقرر الخاص بمسألة التعذيب :

يندرج ضمن هذه الآلية كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء

أولا: المقرر الخاص المعني بالتعذيب :

أنشأ المقرر الخاص المعني بالتعذيب بقرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم **(33/1985)** لفحص أسئلة وثيقة بالتعذيب وممارسة تفويضه على أساس معايير دولية وثيقة الصلة ،وعلى نحو خاص تلك المعايير التي وضعتها إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وقرارات الأمم المتحدة ،ويعطي المقرر الخاص المعني بالتعذيب كافة أعضاء الأمم المتحدة ليس فقط الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، ويلعب دورا هاما في مجال مكافحة التعذيب بالرغم من أن قراراته غير ملزمة قانونا،حيث بإمكانه أن يوجه الإهتمام إلى انتهاكات الحق في عدم التعرض للتعذيب وخلق ضغوطات كبيرة على الحكومات ،من خلال إرسال برقية مستعجلة يطلب فيها ضمان حماية حق الفرد في السلامة البدنية ،كما يقوم المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالاتصال بالحكومات بموافاته بالتدابير التشريعية والقضائية التي اتخذتها بغرض منع التعذيب كما يدعوها إلى إصلاح الآثار المترتبة على وقوع ممارسات تعذيبية ،ويطلب منها الإجابة على كافة المراسلات المتعلقة بمثل هذه الوقائع[1].

ثانيا: المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء :

بعد أن برزت في السنوات الأخيرة ظاهرة العنف ضد النساء ، واتسع مجال التعذيب وسوء المعاملة ليشمل هذه الفئة أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها **(45/1994)** آلية أخرى تختص بالنظر في قضايا العنف والتعذيب التي تتعرض لها النساء حول العالم ،والتحري بشأن هذه القضايا والادعاءات ،وهذه الآلية هي المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء[2].

وتختص المقررة الخاصة بالعنف ضد النساء حينما يصلها حدوث العنف ضد هذه الفئة ،بشكل عاجل بإرسال الطلبات للسلطات المعنية في الدولة التي حدث على أرضها العنف بالتحرك الفوري للقيام بالتحريات اللازمة، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمنع حدوث هذه الانتهاكات[3].

1 بن مهني لحسن ،العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2009-2010، ص44-45

2 المرجع نفسه،ص45

3www.Lisa M kois .Dance .Sister.End to torure.ZedBooks . London .p87، تاريخ الاطلاع 2018/03/15، 14:00 زوالا.

وفي الحالة التي تستمر فيه انتهاكات حقوق المرأة في دولة من الدول دون أن تتخذ هذه الأخيرة أي إجراءات من شأنها حماية الحقوق الأساسية للمرأة ،ففي هذه الحالة يمكن للمقررة أن تتقدم إلى حكومة الدولة المعنية بطلب زيارة إقليمها من اجل التحري حول صحة هذه القضايا والوقوف على مدى جدية إجراءات العلاج في حالة التأكد من وجود هذه الانتهاكات[1]، يعني هذا أن المقررة تقوم بمراقبة الدول وتحرص على التأكد من إتخاذها لكافة الإجراءات المناسبة.

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

عهد إلى هذه اللجنة مهمة الرقابة على مدى احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام **1966** ،فبالعودة إلى نص المادتين **40** و**41** من العهد[2] نجد أن وسائل الرقابة تنقسم إلى ثلاث وسائل هي :

- التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛
- البلاغات المقدمة من الدول؛
- البلاغات المقدمة من الأفراد؛

كما تشمل إختصاصات اللجنة :

- دراسة التقارير المحالة إليها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة؛
- لها اختصاص رقابي وذلك باستلامها ودراستها البلاغات التي تنطوي على ادعاءات من الدولة الطرف ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها ،ولا يتم قبول هذه البلاغات إلّا إذا أعلنت الدولتين مسبقا اعترافها باختصاص هذه اللجنة وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي ، تقوم اللجة بإعداد تقرير موجز للوقائع مع إرفاقه بمذكرات خطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين[3].

وعلى الدولتين إبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لذلك التقرير في غضون ثلاثة أشهر التالية من استلامها تقرير اللجنة .

1 بن مهني لحسن، المرجع السابق ،ص45.
2 انظر المادتين 40-41 ، من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
3 بن دادة وافية ، المرجع السابق ،ص147

قامت اللجنة المعنية لحقوق الانسان باستجواب العديد من الدول الأطراف في العهد كسوريا وتنزانيا وإيران ومصر، أين توصلت اللجنة في الأخير إلى ثبوت ممارسة التعذيب من ممثلي السلطة أثناء الظروف الاستثنائية السياسية[1].

الفرع الرابع: مجلس حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات الموضعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[2].

خول للمجلس عدة مهام منها الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان ،تقديم توصيات إلى الجمعية العامة والتي تهدف إلى تطوير القانون الدولي ،كما يسعى المجلس إلى إقامة حوار بين الدول الأعضاء وذلك في مجال حقوق الإنسان[3].

بالإضافة إلى ممارسته لمهمته الرقابية والتي تتمثل في مراجعته لمختلف الشكاوى سواء كانت من طرف الفردأو مجموعة من الأفراد أو من طرف منظمات غير حكومية.

يعتبر حظر التعذيب من المسائل التي عالجها المجلس بحقوق الإنسان ،ففي تعليقه العام على المادة **07** من العهد في**10-افريل-1992** اعتبرت اللجنة الاكتفاء بتجريم التعذيب ليس تطبيقا كافيا للمادة السابعة من العهد،بل يجب على الدول أن تضمن حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب عن طريق آليات رقابة فعالة، كما عليها أن تتحرى وبعمق عن الادعاءات القائلة بوجود حالات تعذيب وسوء المعاملة على أراضيها*.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمنع ارتكاب جريمة التعذيب

تحولت حماية حقوق الإنسان من العالمية إلى الإقليمية ، حيث أصبحت الاتفاقيات الإقليمية تلعب دور هام في حماية حقوق الانسان من جميع الانتهاكات التي يتعرض إليها الفرد وذلك بتجسيدها آلياتالمكافحة،

1 حلموش كريمة ،فجالي أحلام، المرجع السابق ص37-38.
2 الموقع الالكتروني: www.ahchr.org/AR/HRBodies/HRC/pages/Adovtcouncil.aspx ، تاريخ الاطلاع 2018/03/18، 10:00 صباحا.
3 عبد المنعم بن أحمد ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد الرابع ورقلة-الجزائر ،جانفي 2011،ص285 – 286 .
*تغيرت التسمية من الجنة إلى مجلس حقوق الانسان في عام 2006.

وتتمثل هذه الأخيرة في الاتفاقية الأوروبية(**الفرع الأول**) ، والاتفاقية الأمريكية (**الفرع الثاني**)،والميثاق الإفريقي(**الفرع الثالث**)،وجامعة الدول العربية(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

تتجسد هذه الأجهزة في اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب و العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية والمحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الانسان .

أولا: اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لعام**1987**، بهدف تدعيم حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة من خلال زيارتها إلى مكان تواجد هؤلاء الأشخاص،وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تكفل لأعضاء اللجنة الإتصال بحرية والتعاون مع اللجنة لتطبيق الاتفاقية ، وفي هذا الصدد لا تلزم اللجنة بإعلان الدولة الطرف عن موعد الزيارة في أي وقت للاطلاع على أحوال المسجونين والموقوفين على الطبيعة والتأكد من معاملتهم معاملة إنسانية خالية من التعذيب طبقا لتعهدات الدول في الإتفاقية ، ويجوز للجنة أثناء زيارتها أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حريتهم في جلسة خاصة[1].

ويقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب طبقا لنص المادة الثامنة الفقرةالثانية، توفير كل التسهيلات إلى اللجنة للقيام بمهامها:

- الدخول إلى الإقليم وحق السفر دون قيود ؛
- تقديم معلومات كاملة عن الأماكن المحجوز فيها الأشخاص المسلوبة حريتهم ؛
- الدخول بلاحدود إلى مكان توجد فيه أشخاص مسلوبة حريتهم بما في ذلك حرية الحركة داخل هذه الأماكن بلا قيود ؛
- تقديم المعلومات الأخرى المتاحة للطرف المعني وتكون ضرورية للجنة في سبيل انجاز مهمتها ولدى طلب هذه المعلومات تراعي اللجنة القواعد الواجب إتباعها في القانون الوطني وكذلك الآداب المهنية[2].

1 انظر المواد من 5الى13من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987.
2 انظر المادة 10، من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب1987.

وتضع اللجنة بعد كل زيارة تقرير عن الحقائق التي وجدتها أثناء الزيارة آخذة في الاعتبار أية ملاحظات تقدمها الدولة المعنية ويحال التقرير بعد ذلك إلى الدولة الطرف مشفوعا بأية توصية تراها اللجنة ضرورية [1]، وإذا اقتصرت الدولة الطرف في التعاون أو رفضت تحسين الوضع في ضوء التوصيات التي تقدمت بها اللجنة لهذه الأخيرة أن تقرر بعد أن تكون الفرصة قد أتيحت للطرف لبيان وجهات نظره بأغلبية ثلثي أعضائه للإدلاء ببيان عام حول المسألة.

وفي غير ذلك من الحالات تكون المعلومات التي جمعتها اللجنة أثناء الزيارة الموقعية وتقريرها موضع سرية تامة بالرغم من أن التقرير ينشر لاحقا مشفوعا بأية تعليقات تصدر عن الطرف المعني متى طلب هذا الأخير ذلك [2].

ثانيا : المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان :

خصصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام **1950** مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد وجعلت ما جاء في المادة **19** المحكمة الجهاز القضائي المسؤول عن ملاحقة مخالفات الدول وانتهاكات لهذه الحقوق والحريات [3].

وبفضلها أصبح الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان أكثر تكاملا في العالم من حيث ربط النظام العام الأوروبي لحقوق الانسان بالقضاء الأوروبي ،وله اختصاص إلزامي يسدّالنقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في جهازه القضائي من حماية وصيانة حقوق الانسان الأوربي والقاطنين في دول الاتحاد[4].

تفصل المحكمة في القضايا التي لم تستطع اللجنة الوصول فيها إلى التسوية وتحول القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو دولة عضو .

وتتمثل شروط قبول الدعوى في المحكمة الأوروبية :

- استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية بمعني إن اللجوء إلى المحكمة هو تصرف لاحق بعد اللجوء إلى المحاكم الوطنية؛

1 بن مهني لحسن ، المرجع السابق، ص47.
2 صكوك حقوق الانسان الإقليمية الرئيسية واليات تنفيذها، حقوق الانسان مجال إقامة العدل ، دليل بشان حقوق الانسان خاصة بالقضاة والمدعين العاملين والمحامين ،ص100.
3 انظر المادة 50، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ،1950.
4 الموقع الالكتروني : « http/(www.Flau)-net//hreads/5712تاريخ الاطلاع 15-03-2018 .

- تقديم العريضة في مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي[1]؛
- أن تكون العريضة معلومة المصدر وموقع عليها من جانب مقدمها أو ممثلها؛
- أن لا يكون موضوع العريضة قد تم النظر فيه أمام هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى عاملة في مجال حقوق الانسان[2].

ويبدو جليا مما سبق أن المحكمة اعترفت بتطور مركز الفرد اتجاه دولته مانحة إياه الشخصية الدولية بموجب أحكام القانون الدولي المقررة لحماية حقوقه، تعطيه إمكانية إثارة المسؤولية الدولية على المستوى الدولي والإقليمي، إذا ما انتهكت حقه في الحماية من التعذيب.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:

يعمل في سبيل ضمان احترام الدولة الأمريكية لتعهداتها الخاصة بمسالة حقوق الانسان جهازين أساسين، أوكلت لهما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان مهمة الرقابة والإشراف على بنودها.

ويتمثل هاذين الجهازين في اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان:

أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان سنة **1969**، حيث تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء[3].

تتمثل المهمة الأساسية للجنة الأمريكية لحقوق الانسان في تعزيز واحترام حقوق الانسان والدفاع عنها، ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

-أن تعد التقارير والدراسات اللازمة لأداء مهمتها؛

- أن تقدم توصيات لحكومات الدول الأعضاء كلما رأت ذاك مناسباً؛

1 انظر المادة 35 من اتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950.
2 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 118.
3 انظر المواد 34-37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969.

-أن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بالمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الانسان؛

-الرد على التفسيرات والإيضاحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء حول مسائل خاصة بحقوق الانسان[1].

وأهم اختصاص للجنة يتمثل في تلقي شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وما يميز الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في خصوص اختصاص اللجنة بالفصل في الطعون الفردية، بالمقارنة مع الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الإقليمية الأخرى هو الإمكانية المتاحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لأي هيئة أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية[2].

في حالة انتهاك أي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أو مخالفتها ليس هناك حاجة لنظر هذه الطعون الفردية لتقديم أي إعلان خاص من جانب الدول الأطراف وهو اختصاص أصيل للجنة وإلزامي في مواجهة الدول الأطراف.

كما للجنة الحق بإجراء تحقيق ميداني على إقليم الدولة المشتكى عليها، إذا استدعت الضرورة تقوم بإجراء استجواب وتعيين خبراء والإنتقال إلى مكان وقوع الانتهاك لزيارته ومعاينته من أجل تقصي الحقائق وجمع الاستدلالات والمعلومات عن حقيقة أوضاع حقوق الانسان.

بعد جمع اللجنة الأمريكية لكل المعلومات والاستدلالات الكافية، تضع نفسها تحت تصرف أطراف النزاع وتهيئة الظروف المناسبة لإيجاد حلول قائم على مبادئ التفاوض والتشاور والحوار والتنازلات المتبادلة التي يفرضها مبدأ احترام حقوق الانسان[3].

تفصل اللجنة الأمريكية في القضية، سواء للتوصل أو عدم التوصل إلى حل ودي فإذا نجحت في ذلك تعد تقريرا يحتوي على موجز الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه وإرساله إلى الأطراف والى الأمين العام ولمنظمة الدول الأمريكية، أما إذا أخفقت ترفع تقريرا بذلك إلى الدولة المعنية مشفوعا بكل الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة[4]، وبمرور ثلاثة أشهر دون رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية، على اللجنة أن تطلب من الدولة المعنية إيجاد الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق وتنفيذ

1 انظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.
2 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 130.
3 آيت وعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان، نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 84.
4 انظر المواد 49، 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

توصيتها ولقضاء مدة معينة دون تحقيق ذلك تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كان يجب نشر تقريرا خاصا بذلك[1].

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

تم اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار رقم **448** للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في مدينة لاباز-بوليفيا-، في شهر أكتوبر عام **1979**، وأصدرت هذه المحكمة حتى عام **2002** أربعة و تسعين حكما، اتخذت أربعة عشر إجراء احتياطيا، كما أعطت سبعة عشر رأيا استشاريا وكان لها أول قرار موضوعي في **29**جويلية**1988**[2].

ويكون حق رفع القضايا أمام المحكمة للجنة والدول الأطراف فقط دون الأفراد ولكن يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة ويشترط أن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها فبمجرد التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لا يكفي وحده للخضوع للولاية الإلزامية للمحكمة وإنما يتعين على الدولة التي تعترف بتلك الولاية أن تصدر إعلانا خاصا بذلك وفقا لما هو منصوص عليه[3].

خولت الإتفاقية الأمريكية للمحكمة اختصاصين من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية والسهر على احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي تعهدت بها وكذا على احترام حق الانسان في الحماية من التعذيب وذلك من خلال الاختصاصين[4]:

أ- **اختصاص قضائي:**

بعد أن تكون الشكوى قد مرت على اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، ذلك بعد استنفاذ كل الإجراءات الواردة في المواد من **48** إلى **50** من الاتفاقية الأمريكية أمام اللجنة الأمريكية (قبول الشكوى، إجراء تحقيق ميداني، طلب معلومات خاصة بموضوع الشكوى، التسوية الودية وفشلها)، يجعل هذه الأخيرة أو الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص المحكمة الملزم طبقا للمادة **2/62** من الاتفاقية الأمريكية، سواء في المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها في موقع يحق لها برفع القضية أمام المحكمة الأمريكية[5].

1 اوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 101.
2 الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com //:http تاريخ الاطلاع 03/ 04 /2018، 12:00 صباحا.
3 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 136.
4 المرجع نفسه، ص 137، 138.
5 الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com //:http تاريخ الاطلاع 03/ 04/ 2018، 13:30 زوالا.

يمكن للمحكمة في خصوص تأمين الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية إذا رأت أن المجني عليه تعرض لأي من هذه الممارسات أن تقوم بما يلي:

- ✓ أن تحكم بوقف هذه الانتهاكات وإزالة آثارها وتلزم الدولة المنتهكة بعلاج هذه الآثار؛
- ✓ الحكم بتعويض عادل للمتضرر؛
- ✓ لها في حالات الضرورة أن تحكم باتخاذ إجراء سريع واتخاذ كافة التدابير التي تمنع وقوع أضرار يتعذر تعويض الأشخاص عنها؛
- ✓ تصدر حكما بتنفيذ الدولة المنتهكة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بتنفيذ الحكم الصادر وفقا للإجراءات الداخلية لهذه الدولة[1].

واعتبرت المحكمة أنه حتى مع افتراض عدم ثبوت أي دليل مباشر على أن هناك من تعرض للتعذيب أو الموت فإن وجود هذه الممارسات في دولة معينة هو دليل كاف على أن هذه الدولة قد تنكرتلالتزاماتها[2].

أي على دولة أن تعمل على أن لا يحدث مثل هذه الاعتداءات في أراضيها، تنعقد هذه الأخيرة بعد رفع الدعوى أمامها لتتحقق من أن ثمة انتهاك لحق تصونه الاتفاقية الأمريكية، ويكون ذلك بإجراء التحقيق أو المعاينة والبحث عن المعلومات الخاصة بالقضية عن طريق تعيين خبراء، واستجواب الشهود.

وباستكمال أوجه الدفوع من أطراف النزاع، تحدد تاريخ الجلسة للنطق بالحكم[3].

تنتهي القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية بصدور حكم ملزم ونهائي غير قابل للطعن عن طريق الاستئناف، يقضي للطرف المتضرر تعويضا عادلا ومناسبا، عما لحقه من ضرر جراء انتهاك لحقه أو لحريته، وأسندت مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية إلى الدول المعنية دون تحديد مهلة لذلك [4]، وفي حال امتناعها وطبقا للمادة الخامسة و الستين من الاتفاقية، ترفع المحكمة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريرا سنويا تبرز فيه الدول التي لم تلتزم بأحكام المحكمة.

1 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 138.
2 المرجع نفسه، ص 138، 139.
3 آيت وعراب سعدية، المرجع السابق، ص 89.
4 تنص المادة 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969 على انه:
"1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في اية قضية تكون فيها تلك الدول فريقا.
2 - يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي شرعي تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة."

ب- الاختصاص الاستشاري:

هذا الإختصاص نظمته المادة **64** من الاتفاقية الأمريكية، وهو لا يقتصر على الدول الأمريكية التي صادقت على الاتفاقية، وإنما يشمل جميع الدول الأعضاء فيالمنظمة الأمريكية سواء التي صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق، وللمحكمة في تقديمها لرأيها الاستشاري أن تفسر هذه الاتفاقية أو أية معاهدات تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية، وقد رأت المحكمة من حيث المبدأ أن هذا الاختصاص يشمل جميع معاهدات حقوق الانسان المطبقة أو التي يحتمل تطبيقها في الدول التي تنتمي للنظام الأمريكي، وبالتالي يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة وكذلك القانون الدولي الإنساني*.

ويمكن للمحكمة بناءا على طلب دولة عضو في المنظمة، أن تزود تلك المحكمة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر.

وبخصوص مسألة التعذيب يمكن للأعضاء استنادا إلى الاختصاص السابق أن تستشير المحكمة فيما يتعلق بمفهوم التعذيب وكيفية تنفيذ أحكامه، كما يمكنها أن ترسل إلى المحكمة بمشروع دستورها أو أي قانون قبل إصداره لإبداء الرأي فيه فيم إذا كان متماشيا مع أحكام الحماية من التعذيب ومقاومته أم لا[1].

ولا شك أن هذا الاختصاص الاستشاري للمحكمة هو اختصاص واسع النطاق يتجاوزه نظيره المقرر لأي من المحاكم الدولية الأخرى، والمحكمة ليست ملزمة بكل طلب رأي استشاري فالآراء الاستشارية غير ملزمة، ولكن قد تنتج في القانون الدولي العام أثرا قانونيا وسياسيا، لذا يمكن للآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية أن تساهم على نحو طويل الأثر في فعالية النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان[2].

الفرع الثالث: الميثاقالإفريقي لحماية حقوق الانسان:

أقر مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي عقد بنيروبي عاصمة كينيا، الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب في سنة في سنة **1981**أعرب فيه عن واجب النهوض بحقوق وحريات الانسان والشعوب وحمايتها[3].

* يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي شرعت تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة."

1 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 139.

2 المرجع نفسه، ص 140.

3 اوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 104.

كـرّس الميثـاق الإفريقـي فـي المـادة الخامسـة الحـق فـي الحيـاة واحتـرام السـلامة الجسـدية والمعنويـة وضـمان عـدم الاعتـداء عليهـا، لـذلك كـان لا بـد مـن إنشـاء لجنـة افريقيـة تسـهر علـى ضمان هذا الحق واحترامه.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:

عملا بالمادة 3 من الميثاق الإفريقي، أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب متكونة من 11 عضوا تتكفل بتعزيز حقوق الانسان وضمان حمايتها في القارة الإفريقية وتستند في ممارسة مهامها الرقابية على عدة أساليب تتمثل في :

أ- أسلوب دراسة التقارير:

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي بموجب المادة 62 على تقديم تقارير حول تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تم اتخاذها بهدف إقرار الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق، وذلك اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، وتنظر اللجنة الإفريقية في تقارير وتدرسها رغم أن الميثاق لم يحدد الجهة المختصة بذلك[1].

وتبرز أهمية هذه التقارير في احتوائها على أهم الصعوبات التي تعيق بنود الميثاق الإفريقي، إلا أن التأخر أو عدم التزام الدول بتقديمها، أو تقديمها مشوبة بالنقائص وعد الدقة والوضوح، هذا كله يؤدي إلى عدم اكتمال الفعالية المطلوبة عند دراستها من طرف اللجنة الإفريقية دون أن يكون لها أي سلطة تمكنها من إرغام الدول على تقديمها[2].

ب- أسلوب دراسة الشكاوى الدولية والفردية:

ينعقد اختصاص اللجنة الإفريقية للنظر في الشكاوى المرفوعة من الدول أو الأفراد على السواء بمجرد التصديق على الميثاق الإفريقي، دون اشتراط الإعلان المسبق عن قبول هذا الاختصاص من جانب الدول[3].

تطلب اللجنة بعد قبول الشكوى المرفوعة من طرف الدول كل الوثائق والمعلومات الإضافية الخاصة بموضوع الشكوى، والعمل على الوصول إلى حل ودي للقضية، فإذا أخفقت في مسعاها تصدر

1 بطاطاش احمد، الرقابة على حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 996.
2 المرجع نفسه، ص 96.
3 انظر المادة 47 و 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

قرار يتضمن كل الوقائع والنتائج التي توصلت إليها وتحيله إلى الدول الأطراف المعنية ورفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

أما بالنسبة للشكوى المرفوعة من طرف الأفراد، فإذا تبين لها بعد دراسة الموضوع أن هناك انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب، يجب أن تلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الانتهاكات والذي يطلب منه إعداد دراسات مستفيضة بشأنها ورفع تقريرا مفصلا إليه يتضمن النتائج والتوصيات التي تراها مناسبة[1].

يساهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الرقابة على مدى احترام الدول الإفريقية العضوة في الميثاق الإفريقي، إذ تلتزم اللجنة الإفريقية برفع كل دورة عادية تقريرا حول أنشطتها إلى المؤتمر.

ولهذا الأخير سلطة نشره من عدمه، وهذا ما يؤكد عدم استقلالية اللجنة وتبعيتها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، إضافة إلى ذلك منح له القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي مهمة استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها، وكذا مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء وذلك طبقا للمادة التاسعة منه[2].

فعلى أساس ذلك كان من الضروري تدعيمها بآلية أخرى تجعل نظام الرقابة أكثر فعالية والمتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان :

اتفقت الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية والأطراف في الميثاق على إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب وذلك بمقتضى بروتوكول سنة **1998**، وبعد دخوله حيز التنفيذ أصبح للمحكمة وظيفتين واحدة قضائية، وأخرى استشارية[3].

أ- الاختصاص القضائي:

ويتمثل في النظر في الشكاوى المعروضة عليها التي تهدف إلى تفسير الميثاق الإفريقي أو البروتوكول الخاص بإنشائها وكل المواثيق الإفريقية المعمول بها المتعلقة بحقوق الانسان، تقدم الشكاوى

1 اوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 106.
2 المرجع نفسه، 106.
3 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 172.

من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان للدولة العضو التي أحد مواطنيها ضحية انتهاك، والمنظمات الدولية الحكومية الإفريقية، الأفراد والمنظمات غير الحكومية شريطة اعتراف الدولة العضو باختصاص المحكمة في نظر هذا النوع من الدعاوى (المادة **34** الفقرة السادسة من البروتوكول)، ويعتبر هذا التقييد والمتمثل في قبول الدولة حجر عثرة يقف في سبيل الحماية من التعذيب، إذا كان يستحسن أن يعطي البروتوكول حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكوى مباشرة على نفس ما هو جاري في الإتفاقية الأوروبية[1].

وتطبق المحكمة عند فصلها في القضية أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب وكل المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الدولة المعنية والمتمثلة في مجموع المواثيق المعتمدة من قبل اللجنة والتي تتجسد بصورة أساسية في كل المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان والشعوب الواردة في المواثيق الإفريقية والمواثيق العالمية التي أقرتها الأمم المتحدة والتي اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية[2].

ب- الاختصاص الاستشاري:

يجوز للمحكمة بناءا على طلب أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أو إحدى هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أن تعطي رأيها بشأن أية مسالة قانونية تتعلق بالميثاق أو أية وثيقة إفريقيةتتعلق بحقوق الانسان، وتبدي المحكمة الأسباب التي أدت إلى إصدارها لآرائها الإستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي فردي أو معارضة، كما يشترط أن لا يكون موضوع الرأي الاستشاري مرتبط بشكوى لم تبث فيها اللجنة بعد (المادة **01/04** من البروتوكول)[3].

كذلك من بين مهام المحكمة إنها تقدم تقريرا شاملا عن عملها خلال انعقاد الدورة العادية للجمعية العمومية و يحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمثل فيها الدولة لحكم المحكمة

الفرع الرابع: جامعة الدول العربية:

يحتوي ميثاق حقوق الانسان والشعوب في الوطن العربي على آلتين هما: اللجنة العربية لحقوق الانسان، والمحكمة العربية لحقوق الانسان.

1 مصطفى شتوحي، الحماية المقررة للفرد من جريمة التعذيب، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008، ص 131.
2 المرجع نفسه، ص 131.
3 بولديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولية في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008، ص 396.

أولا: اللجنة العربية لحقوق الانسان:

تتألف اللجنة العربية لحقوق الإنسان من **11** خبير ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الانسان، هذا ويعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية، لا كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم ، وتتمثل اختصاصات اللجنة فيما يلي:

- ✓ فحص التقارير الدورية التي يرفعها الأطراف، وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها من أجل إعمال نصوص الميثاق؛
- ✓ النظر في الإدعاءات التي يقدمها أي طرف بأن طرفا آخر لا يفي بالالتزامات الواردة ضمن هذا الميثاق[1]؛
- ✓ النظر في الشكاوى التي يقدمها الأشخاص المنتمون إلى أي طرف عربي، أو الخاضعون لولايته حول انتهاك حقوقهم المنصوص عليها ضمن هذا الميثاق من جانب طرف فيه، وذلك بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، أو غيابها أو عجزها عن اللجوء إليها أو تأخر البث في موضوعها لفترة غير معقولة[2]؛
- ✓ النظر في انتهاكات حقوق الانسان من جانب أي طرف وذلك بناءا على طلب عضوين على الأقل من أعضائها[3].

وفي جميع الأحوال السابقة تتخذ اللجنة ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات، وتخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية لها (المادة **54**)، أما عن حق اللجوء إلى اللجنة فإنه يكون من حق كل الدول الأعضاء في الميثاق في الوطن العربي، كما يحق ذلك للأفراد والجماعات والمنظمات غي الحكومية عندما تنتهك حقوقهم المقررة في هذا الميثاق [4]، ويعتبر هذا الاختصاص المنصوص في المادة **54** بمثابة جزاء معنوي توقعه اللجنة وضغط أدبي في سبيل إعمال نصوص الميثاق[5].

1 بولديار حسني، المرجع السابق، ص 398.
2 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 177.
3 انظر المادة 53 من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.
4 قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 190.
5 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 157.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الانسان:

تتكون المحكمة من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلوا الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية، يقوم ممثلوا الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السري على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد[1].

أ- الاختصاص القضائي:

للمحكمة اختصاص قضائي يتمثل بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة على تقديم ادعائه إلى اللجنة إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف، كذلك النظر في الشكاوى التي تحيلها إليه اللجنة بسبب تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة[2].

ب- الاختصاص الاستشاري:

للمحكمة اختصاص استشاري فيم يتعلق بتفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناءا على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقا للائحة الداخلية، كما نص على أن تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

أما عن قوة نفاذ أحكام المحكمة فقد نصت المادة **59** من الميثاق على أنه: "يكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل أقطار الأطراف[3].

المطلب الثالث: الآليات القضائية لقمع جريمة التعذيب

نظرا لكثرة الانتهاكات استوجب الأمر محاكمة المجرمين وردعهم عن طريق آليات قانونية تعمل على ذلك والمتمثلة في المحاكمة الجنائية المؤقتة **(الفرع الأول)**، المحكمة الجنائية **(الفرعالثاني).**

الفرع الأول: حظر التعذيب على مستوى القضاء الجنائي المؤقت:

لقد تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية منذ **1919** وهي: لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، لجنة الشرق الأقصى، لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا عام **1992**،

1 انظر المادة 56 من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.
2 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 157.
3 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 191.

اللجنة الخاصة برواندا **1994**، كما تم تشكيل أربع محاكم دولية خاصة وهي: المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية لسنة **1945**، المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى لعام **1946**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة **1993**، المحكمة الجنائية لروندا سنة **1994**.

أما المحاكم الدولية الرسمية التي جاءت بعد تطور المحاكمات السابقة وهي: المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية **1921-1923**بناءا على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة استنادا إلى معاهدة فارسي التي تعرف بمحاكمات (ليبزج)، والمحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة للكبار على الساحة الأوروبية **1946-1955** بموجب قانون مجلس الرقابة رقم **10** والمحاكمات التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناءا على توجيهات لجنة الشرق الأقصى في الفترة ما بين **1946-1955**[1].

نلاحظ أنه تم تكييف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ولم يلقى العناية اللازمة كجريمة مستقلة بذاتها.

أما من ناحية الممارسة ففي أول قضية يصدر فيها حكم من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وهي قضية **(TADAIE)** التي تتعلق بأحد المقيمين الصرب في مقاطعة (بريدور) بالبوسنة والهرسك، حيث خضع هذا المقيم أثناء احتجازه من قبل الجيش الوطني اليوغسلافي داخل أحد المعسكرات في إطار خطة الصرب الكبرى بطرد السكان غير الصربيين من الإقليم، إلى التعذيب بالضرب والاعتداء الجسدي والجنسي، فبعد سماع الشهود في هذه القضية توصلت إحدى غرف المحكمة إلى ثبوت التهمة ضد (تاديلي)، المتهم بهذه الجرائم التي اعتبرتها المحكمة جرائم ضد الإنسانية، وخروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين **6** إلى **10** سنوات سجنا[2].

وفي قضية (جانبولاوكاسيو)، الذي يشغل منصب رئيس أحد كموندات رواندا وهو المسؤول عن حفظ النظام العام، ويتمتع بسيطرة حصرية على رجال الشرطة، والذي اتهم بإصدار أوامر لتعذيب**5** من السكان المدنيين من التوتسي، كما أمر باغتصاب ما يزيد على **30**امرأة على نحو متكرر، وجدت المحكمة الجنائية الدولية لروندا**1994**، أن المتهم مذنب وكُيّفت جريمتي التعذيب والاغتصاب كجرائم ضد الإنسانية، وشبهت المحكمة الاغتصاب بالتعذيب في حكمها، مؤكدة على أنه: "مثل التعذيب، فإن

1 بدر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2008، ص 155.
2 بواديار حسني،المرجع السابق،ص 273

الاغتصاب يستعمل لأسباب مثل الترهيب، الإهانة، الإذلال، التمييز، العقوبة، الرقابة أو لتدمير الشخصية، ومثل التعذيب فإن الاغتصاب هو انتهاك لكرامة الانسان"[1].

هنا يتبين أن مفهوم التعذيب توسع ليشمل الاغتصاب لأنه يشكل انتهاك للكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: حظر التعذيب على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نتيجة للأوضاع التي برزت أمام الإنسانية أصبح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ضرورة حتمية إنسانية بالدرجة الأولى وعميلة بالدرجة الثانية.

وفي **17** جوان **1998**، وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في العاصمة الإيطالية روما، وافقت **120** دولة على ما يعرف بميثاق روما واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، واعتبر الميثاق أن ملايير الأطفال والنساء والرجال في القرن **20** الذي شهد جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي، وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب[2].

وبالنسبة للحكم على دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في القضاء على جرائم التعذيب وسوء المعاملة، فإنه ونتيجة لحداثة النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يمكن الوقوف على مدى فعالية هذه الآلية في تامين الحماية من التعذيب، والتي لن تظهر بوضوح إلا من خلال الواقع العملي، فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعتبر نقله نوعية وخطوة عملاقة في مسار القضاء على أخطر انتهاكات حقوق الانسان، بما فيها التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية[3].

أما دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الفرد من التعذيب من الناحية النظرية، فيظهر من خلال إدراج المحكمة لجريمة التعذيب ضمن الجرائم الدولية، وجعلها جريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاصها، وجريمة حرب كذلك إذا ارتكبت في زمن النزاعات المسلحة.

وبالنسبة للحالتين الأولى والثانية، فإن للمحكمة اختصاص النظر في قضايا ادعاءات وقوع التعذيب إما ضمن جريمة الإبادة الجماعية أو بوصفه جريمة ضد الإنسانية، إذا كان التعذيب جزءا من نطاق واسع ومنهجي، وبوصفه جريمة حرب إذا توافرت فيه أسس جرائم الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع **1949**.

1 بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 29.
2 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 92.
3 بن مهني لحسن، المرجع السابق ،ص 31.

ولعل أهم ضمانه قدمتها المحكمة الجنائية الدولية في حماية الفرد من التعذيب هي وجود هذه المحكمة ذاتها، باعتبارها قضاء جنائي دائم ومستقل من شانه تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لضمان اكبر قدر من الحماية لهذه الحقوق[1].

وهذه المحكمة سوف يكون لها في المستقبل قيمة ربما تفوق في الأهمية قيمة الأمم المتحدة ذاتها.

1 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 94.

المبحث الثاني: دور بعض المنظمات غير الحكومية وموقف المشرع الجزائري

المنظمات غير الحكومية دور هام في مكافحة انتهاكات حقوق الانسان، حيث يوجد في هذه الآونة الكثير من المنظمات والهيئات غير الحكومية والتي فاق عددها المئات ولكن بعضها اشتهر ولازال يعلب دورا هاما في حماية الانسان ومكافحة التعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية**(المطلب الأول)**، كما أن جريمة التعذيب ليست بالجريمة الدخيلة على الشعب الجزائري خاصة فترة الاستعمار الذي مارس مختلف أنواع التعذيب وهو ما سنتناوله في موقف المشرع الجزائري **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: دور بعض المنظمات غير الحكومية

عرف الفقه (مارسيل مارل) المنظمات غير الحكومية على أنها: "كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"[1].

وسنتناول في هذا المطلب منظمتي العفو الدولية **(الفرع الأول)**، والصليب الأحمر **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: منظمة العفو الدولة:

تتكون منظمة العفو الدولية من ثلاثة أجهزة هي: المجلس الدولي، اللجنة التنفيذية الدولية، والأمانة العامة الدولية وقد امتد نشاطها إلى كل دول العالم تقريبا، وجميع أعضائها من المتطوعين

أولا: أهداف ومجال عمل المنظمة:

ترتبط منظمة العفو الدولية بعلاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومن أهداف المنظمة التي تسعى من خلالها إلى تحقيق التعاون الدولي ضد التعذيب، هي ما يلي:

- العمل على إقرار واعتماد الدساتير والإعلانات التي تحرم وتقاوم التعذيب والمعاملة السيئة؛
- مساعدة المنظمات والوكالات التي تعمل على تحقيق نفس الهدف والترويج لنشاطها والتعاون معها[2]؛

1 شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلودنية، الجزائر، 2005، ص 181.

2 بولديار حسني، المرجع السابق، ص 264.

- معارضة ترحيل الأشخاص الذين يكونون قد تعرضوا للتعذيب، من بلد إلى آخر، بسبب أن هذا الترحيل، يتم وفقا لإجراءات التسليم الاستثنائي أو غير قانوني، فيتم التسليم خارج نطاق القانون والاتفاقيات الدولية التي تحدد كيفية وضوابط التسليم.

مما قد يؤدي إلى تعرض هذا الشخص إلى أعمال التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، وهذا ما توصلت إليه أبحاث في الكونغرس الأمريكي[1].

- نقل المساعدات المالية أو غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب؛
- العمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها للحماية من التعذيب، ونشر التوعية على مستوى العالم، كما أنها ترسل وفود ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف؛
- إثارة الدعاية حول قضايا الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب والمعاملة السيئة [2].

ومن الناحية العملية فقد ساهمت منظمة العفو الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام **1998**م، حيث بدأت تبذل نشاطا كبيرا في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة وغيره من الوثائق المكملة له ، بما في ذلك "قواعد الإجراءات والأدلة" و"عناصر الجريمة"، التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام **1998**الى عام **2002** كما أنها تساهم حاليا في إنجاح المحكمة ،من خلال عملها على دفع جميع الحكومات إلى التصديق على نظام روما الأساسي[3].

أما بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة من قبل رجال الشرطة في الدول الأوروبية فقد نشرت المنظمة في تقريرها السنوي لسنة**2004** وقائع عن حالات التعذيب وقعت في الأراضي الفرنسية من قبل ضباط فرنسيين ضد المواطنين، وخاصة على الرعايا الأجانب المنحدرين من دول إفريقية، حيث ارتفع عدد الشكاوى المرفوعة ضد ضباط الشرطة (الذين كانوا يفلتون من العقاب فيم مضى) من **216** شكوى سنة **1997**م إلى **432** شكوى سنة **2002**[4].

ويلاحظ أن منظمة العفو الدولية لها الفضل في تنوير الرأي العام للانتهاكات حيث تنشر تقارير بعد زيارات ميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز.

1 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 182.
2 بولديار حسيني، المرجع السابق، ص 404.
3 عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2009، ص 108.
4 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا: آراء منظمة العفو الدولية حول جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب بالعراق:

لقد كان تقرير منظمة العفو الدولية الصادر **18**مارس **2004**، من أولى الإشارات التحصيلية عن الفضائح المرتكبة في سجن أبو غريب، وقد ركز التقرير على مجموعة من الانتهاكات المنتظمة في العراق مثل: قتل المدنيين والعنف ضد النساء ومداهمة المنازل والاحتجاز غير القانوني.

كما أشار التقرير إلى بعض الشكاوى التي تلقاها "المركز الدولي لمراقبة الاحتلال" والخاصة بوجود مجموعة من المعتقلين بشكل غير شرعي "بسجن أبو غريب"، وقد أشار التقرير إلى أن ظروف أماكن الاحتجاز هي ظروف جد قاسية وغير إنسانية [1].

وقد تقدمت المنظمة بمذكرة إلى الحكومة الأمريكية وسلطة التحالف المؤقتة في العراق تضمنت إدعاءات عن تعذيب المعتقلين العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات الأمريكية وقوات التحالف، لكنها لم تتلقى أي رد من الإدارة الأمريكية أو من إدارة سلطة التحالف، ولا توجد أية إشارة على أن ثمة تحقيقات قد أجريت[2].

ويلاحظ أنه رغم طلبات منظمة العفو الدولية المتكررة، فقد منعت من زيارة جميع مراكز الاعتقال الأمريكية.

كما أن هذه المنظمة منذ إنشائها وحتى اليوم تصدت لأخطر انتهاكات حقوق الانسان، إلا أن رقابة منظمة العفو الدولية في مسألة التعذيب ليس كافيا لضمان احترام حقوق الانسان ويرجع ذلك لفقدان عنصر الجزاء، فهي لا تلزم الدول على تنفيذ قراراتها.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة محايدة، أنشأت عام **1863**، مهمتها إنسانية، ويستهدف عملها في مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الانسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك من خلال تطوير قواعد القانون وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح النساء والأطفال خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية وحيثما وجدت في أي مكان في العالم [3].

1 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 184.
2 تقرير منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، الوحشية والقسوة في سجن أبو غريب، 7 جانفي 2004، رقم الوثيقة AMR51/077/2004.
3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، 11 مارس 1998، ص 115.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية من التعذيب:

يعتمد تدخل اللجنة في حالة النزاعات المسلحة على أساس نصوص المواد **09** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة **10** ممن اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**، والمادة **81** من البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**.

وبالمادتين **143**، **76** من الاتفاقية الرابعة، وهذه الزيارة تشكل حماية دولية وقائية لكل من الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو المهنية، كذلك تقوم بمهمة جمع المعلومات بطريقة رسمية عن أسرى الحرب أو المعتقلين[1].

وكذاك الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها وذلك عملا بالمادة **123** من الاتفاقية الثالثة، والمادة**140** من الاتفاقية الرابعة.

وقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالة دولية خاصة بهذا الغرض وعهدت إليها بالإضافة إلى ذلك بمهمة البحث عن الأشخاص المفقودين إعمالا لنص المادة **33** الفقرة الأولى من البروتوكول الأول وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإجلائهم عن تلك المناطق إعمالا لنص المادة **78** الفقرة أولى من البروتوكول الأول[2].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مستقلة ولها وضعية خاصة بها، وهي إحدى مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية (المادة الأولى من النظام الأساسي) ولذاك فإن المبادئ الأساسية التي تحكم عمل اللجنة هي ذاتها المبادئ الأساسية لعمل الحركة، وقد أمكن تقنين هذه المبادئ خلال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في فيينا عام **1965**، وهذه المبادئ هي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الوحدانية، العالمية[3].

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في مجال بلورة قواعد كلا القانونين، فقد كان لها الدور الأساسي في أبرام بروتوكول جنيف لسنة **1925** الذي التزمت الدول المتعاقدة بموجبه التخلي عن استخدام

1 فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 674.

2 هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص 372.

3 إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 114-117.

الغازات الخانقة، وقد شكلت مقترحاتها أساس للمداولات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه في افريل **1949** والذي اعتمد ممثلوا الدول في نهايته اتفاقيات جنيف بـ **12** أوت **1949**[1].

كما لها عدة منشورات وتقارير تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها القضائي التكميلي والمبادئ التي تقوم عليها بالقضاء الجنائي الدولي، كما يتم نشر تقاريرها الدورية ضمن حوليات لجنة القانون الدولي [2].

ثانيا: أساليب عمل اللجنة للحماية من التعذيب:

تتمثل أساليب اللجنة للقيام بمهامها فيما يلي:

أ- **الحوار مع السلطات:**

والحوار مع السلطات والحكومات يعد ضروريا في نظر اللجنة، حيث تتعهد بعدم الكشف عن المعلومات التي تصلها، أو عن مشاهدتها الميدانية، وذلك حتى تحوز ثقة هذه السلطات، وليسمح لها بالقيام بأنشطتها في إطار التوترات الداخلية وأثناء الحرب الدولية، وتمثل التواجد المتكرر للجنة وبصفة خاصة في حالات الاحتجاز الطويل للضحايا أسلوبا فعالا لمعرفة الظروف المادية والنفسية التي يتواجد فيها الضحايا طوال مدة احتجازهم[3].

ولا شك أن هذه الزيارات من اللجنة تشكل حماية دولية مباشرة للحق في السلامة الجسدية ولئلا يتعرض الانسان في مثل هذه الظروف للتعذيب أو المعاملات غير الإنسانية، وقد زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر **571530** معتقلا في **2435** مكان اعتقال في أكثر من ثمانين بلدا عام **2004**[4].

ب- تطوير وكالة التتبع التابعة للجنة:

تلجأ اللجنة باستمرار إلى تطوير وكالة التتبع المركزية التابعة لها فيما يتعلق بتتبع ممارسات التعذيب حتى تتمكن من التدخل السريع، لان مخاطر التعذيب تكون أكثر احتمالا وخطورة في الأيام الأولى التالية مباشرة للاعتقال.

1 هشام حمدان، المرجع السابق، ص 375-390.
2 فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق، ص 674.
3 طارق عزت محمد رخا، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1991، ص 651-652.
4 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 281.

ج- **المساعدات المادية:**

تقوم اللجنة بتقديم المساعدات المادية إلى الأشخاص ضحايا التوترات الداخلية، وتعطي الأولية للحالات الخطيرة، وتقدم كذلك الأغذية والأدوية في هذه الحالات، وكذلك في حالات الحروب الدولية[1].

د- نشر المبادئ الإنسانية:

إن اللجنة في سبيل ذلك تبذل جهودا مهمة لتامين قدر كاف من الإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية، كما أنها تحاول القيام بالدور الذي أوكلته إياها اتفاقيات جنيف.

كما أن مصداقية اللجنة والقبول بدورها من جانب المجتمع الدولي ساهما في تقوية دور اللجنة على القيام بالاتصالات المنتظمة مع الحكومات للعمل على الحد من التعذيب وعلاج ضحاياه أو منعه في بعض الأحيان [2].

ثالثا: آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب:

لقد قدم المسؤولون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدعاءات جدية وخطيرة لسوء المعاملة، والتي كانوا ملزمين أن يبقوها سرية، فالمسؤول عن وفد اللجنة في العراق (بيير غاسمان) أخبر جريدة " Time News"، بأن فريقه وجد دليلا موثوقا عن سوء المعاملة بعد مقابلة كل السجناء وبشكل فعلي خلال تلك الزيارة [3].

وقد قدمت اللجنة تقارير عديدة إلى المسؤولون العسكريين الأمريكيين حول التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي يقوم بها الجنود الأمريكيون، وجنود قوات التحالف في العراق، وقد طالبت اللجنة إحالة مرتكبي هذه التجاوزات إلى القضاء وفرض عقوبات جزائية عليهم، في حال إدانتهم، وقد قالت بهذا الشأن المتحدثة باسم اللجنة "أنطونيلانوتاي": "أنه من الضروري إجراء تحقيق جدي لأن هناك معلومات تشير إلى وقوع أعمال تعذيب وبذلك تكون هذه اللجنة قد خرجت عن صمتها وتحفظها للمرة الأولى معلنة أنها كانت قد طلبت من السلطات الأمريكية اتخاذ الإجراءات لوضع حد للانتهاكات الواقعة على السجناء في سجن "أبو غريب" وغيره من السجون، وتنظيم تقارير للسلطات الأمريكية فيما يسمى بـ "Wokingpaper" أي "تقريرزيارة" [4].

1 طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص 652-653.
2 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 188.
3 هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 245.
4 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 188-189.

وخلاصة القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة الأولى عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وحماية حقوق الانسان، وبالفعل فقد قامت بمجهودات كبيرة في العديد من المنازعات الدولية منذ تدخلها في سَّن أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين [1].

ويلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نجحت في إنجاز مهامها ويرجع ذلك لأسلوب عملها، هذا ما انعكس إيجابا على دورها في الحماية من التعذيب.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة التعذيب

يمكننا التعرف على تطور موقف المشرع الجزائري من تجريم التعذيب من خلال تتبع تطور معالجة كل من الدساتير والتشريعات الجنائية الجزائرية لهذه المسألة.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في الدستور:

تضمن الدستور الجزائري نصوصا صريحة تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب سواء بصفة صريحة أو ضمنية، لكن هذا الأمر مر بمراحل عديدة.

أولا: دستور 1963:

من خلال استنكار دستور الجزائر الصادر في **08 سبتمبر 1963** التعذيب وكل مساس جسدي أو معنوي بكيان الانسان في المادة **10/ 08** وإعلانه موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام **1948** الذي يجرم في المادة الخامسة منه التعذيب، وغيره من ضروب المعاملات المجرمة ويمكن القول أن هذا الدستور نص صراحة على تجريم التعذيب وكافة أشكال المعاملة السيئة الأخرى، إلا أنه لم يتصد إلى تعريف هذه المفاهيم أو يميز بينها، ولكن ما يحسب لهذا الدستور أنه جرم التعذيب صراحة، وذلك بالإحالة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان [2].

ثانيا: دستور 1976:

بالرجوع إلى نصوص دستور **1976** نجد أنه لم يتطرق إلى ذكر التعذيب صراحة لا بالتجريم ولا بالإباحة، ومن ثم يؤخذ عليه أنه لم يجرم التعذيب، وقد ارجع بعض المحللين ذلك إلى أنه قد كانت هناك في تلك الفترة إمكانية ممارسته في ظل الظروف الاستثنائية، وهذا لا يعد مفاجئا بالنظر إلى النهج

1 إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 116-117.
2 انظر الدستور الجزائري 1963 (المادة 08/10).

السياسي الذي كان يقوم عليه على أساس الحزب الوحيد الذي كانت تتبناه الجزائر آنذاك والذي لم يكن يعطي من الناحية الفعلية أية قيمة للسلامة الفردية للأشخاص خاصة على مستوى الممارسة [1].

ثالثا: دستور 1989:

في سنة **1989** قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المجرمة المعتمدة في **10 ديسمبر 1984**.

وقد نص بذلك دستور الجزائر لسنة **1989** على أنه : "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي" (المادة **23**).

ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية (المادة **34**) [2].

ومن خلال استقراء هذه النصوص نجد أن هذا الدستور، وإن كان لم يحظر التعذيب صراحة، فإنه قد جرمه ضمنيا بتجريمه لكل عنف بدني أو معنوي والمعاقبة عليه، وذلك باعتباره أعلى شكل من أشكال العنف البدني والمعنوي، إضافة إلى المعاملات السيئة الأخرى، كما أنه لم يحاول التمييز بين التعذيب وبين غيره من بقية المفاهيم المشابهة له فكل من الضرب والجرح والتعذيب والمعاملات غير الإنسانية كلها تدخل ضمن مفهوم العنف البدني.

رابعا: دستور 1996:

أما تعديل **02 نوفمبر 1996**، فقد نص ضمن المادة **34** منه على مل يلي: "تضمن ا لدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي أو المساس بالكرامة"، كما أضافت المادة 35 من على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية" [3].

والملاحظ على تعديل سنة **1996** أنه أبقى نفس ما جاء به دستور **1989**، ولكنه أضاف فقط عبارة "المساس بالكرامة" مما يعني أنه حرم إضافة إلى التعذيب المعاملة المهينةوالحاطة بالكرامة.

1 انظر الدستور الجزائري لسنة 1976.
2 انظر الدستور الجزائري لسنة 1989.
3 انظر الدستور الجزائري لسنة 1996.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد جرمت التعذيب ضمنا ما عدا دستور **1963** الذي جرمه صراحة ولكنها جميعا لم تتطرق إلى تعريف التعذيب[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات:

نظم المشرع الجزائري جريمة التعذيب في المواد **263** مكرر، **263** مكرر**1** الفقرة الأولى، كما تظهر جريمة التعذيب الواقعة على المتهم لحمله على الاعتراف في نص المادة **263** مكرر**1** الفقرة الثانية، وذلك بمراحل نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب:

لم يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر **66-156** إلى تعريف التعذيب والأعمال الوحشية الأخرى، ولم يجرم التعذيب كجريمة قائمة بأركانها القانونية بل إن تجريمه مر بمراحل عديدة على حسب المراحل التي مرت بها الجزائر بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة والتي سبق بيانها.

ولكن يحسب له انه جرمه كظرف مشدد في بعض الجرائم الأخرى، بحيث يتعرض لعقوبة الإعدام كل مجرم استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جناية، كذلك إذا استعمل التعذيب البدني ضد شخص مخطوف أو مقبوض عليه أو محجوز فيعاقب الجاني بالإعدام [2].

وبقي الأمر كذلك حتى تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **04/89** المؤرخ في **13 فيفري1982م**، أين نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه ضمن نص المادة **110** مكرر من قانون العقوبات كجريمة مستقلة غير أن هذا التجريم كان محددا وضيق النطاق [3].

وفي سنة **1989** انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المجرمة، والتي تحظر التعذيب وبالمصادقة على هذه الاتفاقية يجعل من هذه الأخيرة جزءا من التشريع الداخلي طبقا لنص المادة **132** من الدستور وعليه فإن الحظر يكون ملزما للقاضي حتى ولو كان التجريم أوسع مما أخذ به المشرع الجزائري ولكن ومع ذلكفإن تطبيق هذه الاتفاقية ،كان صعب على القضاة نظرا لأن التجريم في الاتفاقية لا يقابله عقاب محدد في القانون الداخلي.

1 بولديار حسني، المرجع السابق، ص 221.
2 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 11، 2010، ص 71.
3 بولديار حسني، المرجع السابق، ص 212.

كما أن القانون الجزائي محكوم بمبدأ الشرعية حسب ما نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على انه :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون " كما أن الاتفاقية نصت ضمن مادتها الثانية على أن تتخذ كل دولة طرق إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يجرم هذه الأفعال تجريما شاملا، حيث حصر التجريم في الأفعال التي يمارسها الموظف للحصول على إقرارات لا أكثر ،كما انه اقتصر على التعذيب البدني دون التعذيب المعنوي،

ثانيا: بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب:

رغم موافقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والانضمام إليها في وقت مبكر ودون تحفظ وذلك بعد بضعة أشهر فقط من تبني دستور **28 نوفمبر 1989**.

ورغم أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بإدراج نصوص في تشريعاتها الداخلية تجرم التعذيب وتعاقب عليه (المادة الرابعة من الاتفاقية)، إلا أن الجزائر لم تستجب لمتطلبات الاتفاقية إلا في سنة **2004** كنتيجة لضغوط دولية وداخلية كبيرة ، وذلك بعد تحسين في الوضع الأمني الداخلي ، أين أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات ليتماشى بشكل أفضل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

تتمثل أهم هذه التعديلات في أنه تم إدراج جريمة التعذيب جريمة قائمة بذاتها وكذلك تم تشديد العقوبة إذا سبق أو صاحب أو تلى التعذيب جناية أخرى غير القتل العمد[2].

وأما المادة **263** مكرر **2** فهي تنص على معاقبة كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر.

وما دامت الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب من دون تحفظ ، كما سبق الإشارة إلى ذلك من قبل ، وما دام الهدف من النص على التعذيب أن يكون القانون الوطني مسايرا للاتفاقيات والمعايير الدولية بشكل عام، مع تلك التي تجرم التعذيب بشكل خاص، ولذلك يجب أن يفسر قانون العقوبات بما يتماشى مع الاتفاقية باعتبارها قد أصبحت قانون داخلي أسمى من القانون العادي وذلك طبقا لإحكام المادة **133** من الدستور الجزائري.

1 بن دادة وافية ، المرجع السابق، ص216.
2 بولديار حسني، المرجع السابق، ص213

كما أن لجنة مناهضة التعذيب قد علقت على نص المادة **110** من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم **04/82** المؤرخ في **1889/2/13** على أن التعذيب قد جاء ضمن نص هذه المادة ضيقا ومحددا وليس معرفا بصورة اعم بما يتماشي مع نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[1].

وبما إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تلزم الدول الأطراف المنضمين إليها بإدراج نصوص في تشريعاتها الداخلية تجرم التعذيب وتعاقب عليه (المادة الرابعة من الاتفاقية)، فان المشرع الجزائري قد حاول التماشي مع هذه التدابير والإجراءات المتخذة من قبل اتفاقية مناهضة التعذيب ، فتحسن الوضع الأمني أدى إلى التخفيف من ممارسة التعذيب[2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية:

نتناول في هذا الفرع تأثير المصادقة على اتفاقية المناهضة التعذيب على قانون الإجراءات الجزائية، ومدى قوة القانون **01-08** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في حماية المتهمين من التعذيب.

أولا: تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب:

تتمثل أهم هذه التعديلات فيما يتعلق بموضوع بحثنا هذا في تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة وضمان حق المتهم الحدث في الحصول على الدفاع من جهة أخرى، كما أورد القانون بعض الضمانات للتقليل من فرص تعرض المعتقلين للتعذيب والمعاملة الوحشية، بحيث حددت مدة التوقف للنظر لدى قوات الأمن بفترة لا تتجاوز 48 ساعة.

كما نص القانون كذلك على إتاحة جميع الوسائل التي تسمح خلال تلك الفترة للموقوف للنظر الاتصال فور توقيفه وبصورة مباشرة بعائلته والسماح له بتلقي الزيارات منها، وعند انتهاء مواعيد الحجز يستوجب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظربناءا على طلبه، أو طلب من محاميه أو من أسرته بواسطة طبيب يختاره الشخص الموقوف، وفي حالة تعذر ذلك يعين له طبيب تلقائيا، وانتهاك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر تعرض الفاعل إلى العقوبات من حبس الشخص حبسا تعسفيا (المواد **51** المعدلة بموجب القانون **60-22**،**51** مكرر المعدلة بموجب القانون **01-08**،**51** مكرر **1**،**52** المعدلين والمتممين لقانون العقوبات) [3].

1 منظمة العفو الدولية الجزائر خطوات نحو التغير، أم وعود جوفاء،وثيقة رقم MDE 28-05-23، 16 ديسمبر 2003،
2 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص218 .
3 احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية الناتجة عن ممارسة التعذيب فيحق للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، طبقا لنص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا ضمان له يعطيه الحق في مراقبة سير الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له [1].

ولكن ورغم ذلك فإن التعذيب لم يستثنى من أحكام التقادم بل تسري عليه الأحكام العامة للتقادم سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو بالنسبة للعقوبة.

وذلك عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بالأعمال التخريبية والإرهابية، وكذلك تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العمومية، إذ لا تنقضي الدعوى العمومية فيها، كما لا تتقادم العقوبات الناشئة عنها [2].

ثانيا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كضمانة لمنع التعذيب:

إن التعديلات التي جاء بها القانون **08/01** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تهدف إلى تعزيز حقوق المعتقلين لدى أجهزة الأمن، من حيثزيادة الرقابة على الموظفينالمكلفينبتنفيذ القوانين والحد من اللجوء إلى الاعتقال أو الاحتجاز السابق على المحاكمة، وكذلك تأكيد حق المجني عليه رهن الاعتقال السابق للمحاكمة في الحصول على التعويض ولكنها لم تؤثر على المشاكل المستمرة والمتمثلة في الحجز السري الذي تعترف به السلطات ، وكذلك ممارسة مختلف أنواع التعذيب على المعتقلين خاصة في فترة نظام الحزب الواحد [3].

وعكس ما تتطلبه المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يتم التحقيق كتابيا في أية حالة من حالات الاحتجاز السري أو المطول أو معاقبة المسؤولين، ونفس الشيء بالنسبة لحالات التعذيب والمعاملة السيئة الممارسة من قبل بعض أفراد الأمن.

كما أن كثيرا ما كانت تعتمد الاعترافات المتنوعة تحت وطأة التعذيب كدليل للإدانة، لأن سلطة القضاء تبقى محدودة للغاية على أجهزة الأمن، من حيث الدرجة الرئاسية أو من حيث الجدوى والفعالية.

1 يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 46، 47، 48.
2 انظر المواد 8 مكرر و 12، 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
3 بولديار حسني، المرجع السابق، ص 216.

ومن ثم يمكن القول أن الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المعتقلين لم يحظ عموما من قبل القضاء أو من قبل بعض أفراد أجهزة الأمن بالاحترام وبعض أفراد المؤسسة العسكرية [1].

ورغم أن بعض التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **01-08** رفعت من مستوى الضمانات المتوفرة للموقوف للنظر لدى قوات الأمن قبل المثول أمام قاضي التحقيق، والتي تساعد دون شك على حماية المعتقلين من الاعتقال السري والتعذيب ومختلف أنماط انتهاكات حقوق الانسان، إلا أن هناك تعديلات أخرى أثرت سلبا على التمتع بحقوق الانسان الأساسية، مثل الحق في حرية التنقل، ومبدأ قرينة البراءة، فمثلا بالنسبة لمدة الحبس المؤقت المسموح بها فإنها كانت في السابق لا تتعدى فترة **16** شهرا أثناء التحقيق، مهما كانت طبيعة الجريمة المتابع بها، أما بعد هذه التعديلات فقد أصبحت تصل إلى **20** شهرا[2].

بالنسبة للجرائم التي لا تقل عقوبتها عن **20** سنة سجنا والى **36** شهرا بالنسبة للجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية وبـ **60** شهرا بالنسبة للجنايات العابرة للحدود، وذلك بالرغم من إن الاعتقال السابق عن المحاكمة هو إجراء استثنائي، كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقد تثبت براءته بعد مضي **60** شهرا من الحبس المؤقت [3].

كما أنه ومن الناحية العملية، فإننا نجد قلة أن لم نقل انعداما في الشكاوى المقدمة المتعلقة بالتعذيب، وذلك يعود ربما إلى الخوف من الانتقام من قبل مرتكبي أفعال التعذيب، حتى أن الاعتراف بذلك لا يتم حتى أمام قاضي التحقيق، لأن الضحايا لا يفرقون بين قاضي التحقيق وبين رجل الأمن.

كما أن أغلب حالات التعذيب تمارس من قبل بعض أفراد الأمن العسكري، والذين باعتبارهم موظفين مكلفين بتنفيذ القانون يتمتعون بصلاحيات أوسع من تلك الصلاحيات التي يتمتع بها نظرائهم في سلكي الدرك والشرطة، كما أن الوسائل والطرق التي كانوا يستعملونها خاصة في ظل نظام الحزب الواحد وانعدام التعددية الحزبية والديمقراطية كانت تجعل من الصعب التعرف عليهم، ومن ثم مسائلتهم[4].

ومنها عدم التعريف بأنفسهم في محاضر الاستجواب، واتخاذ إجراءات للحفاظ على سرية أمكنة الحجز، وعدم التبليغ عنها وهذا عكس ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية، قد ضبطت صفة القائم بالتعذيب في الموظف أو المستخدم [5].

1 بولديار حسني، المرجع السابق ، ص 216.
2 المرجع نفسه، ص 216.
3 انظر المواد 123، 125، قانون الإجراءات الجزائية.
4 بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 223.
5 انظر المواد 15، 16، 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 110 مكرر من قانون العقوبات.

بينما التعريف الوارد في المادة **263** مكرر من قانون العقوبات الجزائري لا يشترط صفة الرسمية لمرتكب فعل التعذيب حتى يمكن اعتباره تعذيبا، بل يمكن أن يكون القائم به فردا عاديا وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعذيب الذي جاء به نظام روما الأساسي لسنة **1998م** [1].

ولكن مع التطور الذي شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة في حقوق الانسان والديمقراطية وحرية التعبير، فإن ذلك أدى إلى التخفيف من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات المحرمة، وتمكين المتهمين من حقوقهم.

1 انظر المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

الخاتمة

رغم خطورة جريمة التعذيب كونها تشكل اعتداء صارخ على الحرمة الجسدية، إلا أنه لم يضبط بعد تعريف يحددها حتى تتمكن الجماعة الدولية من معاقبة مرتكبيها والحماية من مخاطرها، فجريمة التعذيب يتداخل تعريفها مع المفردات التي تشابهها كالعقوبة القاسية و اللاإنسانية، لذا وجب ضبط المفاهيم لان عدم الضبط يؤدي إلى هدر الحقوق.

فمنذ نشأة حقوق الإنسان لقي تجريم التعذيب اهتماما كبيرا، و يظهر ذلك من خلال المعاهدات و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي و التي جرمت التعذيب دون إعطاء تعريف دقيق لهذه الجريمة وذلك إلى غاية صدور اتفاقية خاصة لتجريم التعذيب حيث عرفتها كجريمة قائمة بذاتها وحددت أركانها، فنجد اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 لم تعرف الفعل الإنساني و العقوبة القاسية و لم تميزه عن أفعال التعذيب، هذا ما ترك المجال للمجرمين للإفلات من العقاب .

وفي سبيل تجسيد مبدأ الحظر المطلق لمكافحة جريمة التعذيب، حددت عدة آليات قانونية لفرض احترام هذا المبدأ، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وانتهج بذلك الأسلوب الوقائي والأسلوب الردعي.

ويتجسد الأسلوب الوقائي في العمل على مكافحة جريمة التعذيب قبل وقوعها، وذلك من خلال الرقابة و إجراء الزيارات المفاجئة و غير المتوقعة إلى مناطق الاحتجاز، الاعتقال ...

وأما الأسلوب الردعي ، فيتجسد في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة التعذيب سعيا لتحقيق فكرة مكافحة الإفلات من العقاب ،خاصة و أن هذه الجريمة لها عدة تكييفات، و هذا عامل يدعوا لتكثيف الجهود و اتخاذ التدابير اللازمة.

ويعد مبدأ حظر جريمة التعذيب قاعدة آمرة غير قابلة للاستثناء، إلا أن الواقع عكس ذلك، فاللجوء إلى التعذيب أصبح إلزاميا لانتزاع المعلومات والاعتراف في اغلب الدول، رغم تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب و بعض النصوص القانونية التي تجرم فعل التعذيب، ذلك لأن هذه الاتفاقية لا تملك القوة الإلزامية.

ومـــن بـــين هـــذه الـــدول الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة، الكيـــان الصـــهيوني ...، فهـــي دول استعمارية لازالت تذيق الشعوب مرارة التعذيب.

النتائج:

- اســتنتجنا انــه تــم تجــريم التعــذيب للمحافظــة علــى الســلامة الجســدية والنفســية للإنســان، وذلــك بصـفة تدريجيـة مـن الصـفة العرفيـة إلـى الصـفة المدونـة والملزمـة إضـافة إلـى الاتفاقيـات التـي تحافظ على الكرامة الإنسانية؛
- رغـم دخـول نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة حيـز النفـاذ، إلا أن الثغـرات التـي يعـاني منهـا النظـام يمكـن أن تحـد مـن دور المحكمـة فـي مواجهـة اخطـر الجـرائم الدوليـة بمـا فيهـا التعذيب؛
- رغـم الجهـود الدوليـة الكبيـرة فـي مجـال مكافحـة التعـذيب، إلا أن هـذه المجهـودات غيـر كافيـة، فلا بد من تكاثف التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي؛
- وجود عوائق قانونية وعملية أضعفت الجهود الدولية الإلزامية إلى مقاومة التعذيب؛
- عـدم فعاليـة الآليـات الرقابيـة المحاربـة للتعـذيب سـواء علـى المسـتوى الـدولي أو الإقليمـي، والتـي تتحكم فيها مصالح الدول العظمى؛
- غيـاب فعاليـة التعـاون الـدولي مـع آليـات مقاومـة التعـذيب يشـكل حـاجز أمـام نجـاح هـذه الآليـات في الحد من انتشار التعذيب؛
- أسـاليب التعـذيب تعـددت بتقنيـات مبتكـرة و ذلـك بتطـور العلـوم الحديثـة حيـث زادت هـذه التقنيـات من وحشية الممارسات.

الاقتراحات:

بناءا على النتائج المتوصل اليها ، نقترح بعض التوصيات لمواجهة التعذيب :

- توسـيع تعريـف التعـذيب الـوارد فـي اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب والمعـاملات القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، ليشمل كل ما يمس بكرامة الإنسان؛
- ضـرورة نشـر الـوعي بـأن مسـؤولية منـع التعـذيب هـي مسـؤولية جماعيـة لا تقـوم إلا ببـذل جهـود مضاعفة من قبل الدول؛

- دعم آليات الحماية على المستوى الدولي أو الإقليمي خاصة فيما يتعلق بالمساعدات القضائية وتعقب المجرمين؛
- التغلب على الظروف التي تهيئ لحدوث ممارسات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛
- إنشاء هيئات تتمتع بالمصداقية والنزاهة لرقابة احترام الحقوق في حالات الطوارئ و الظروف الاستثنائية، و خاصة الحق في عدم التعرض للتعذيب.

الملاحق

الملحق رقم (01)

صورة تمثل التعذيب عن طريق الضوء



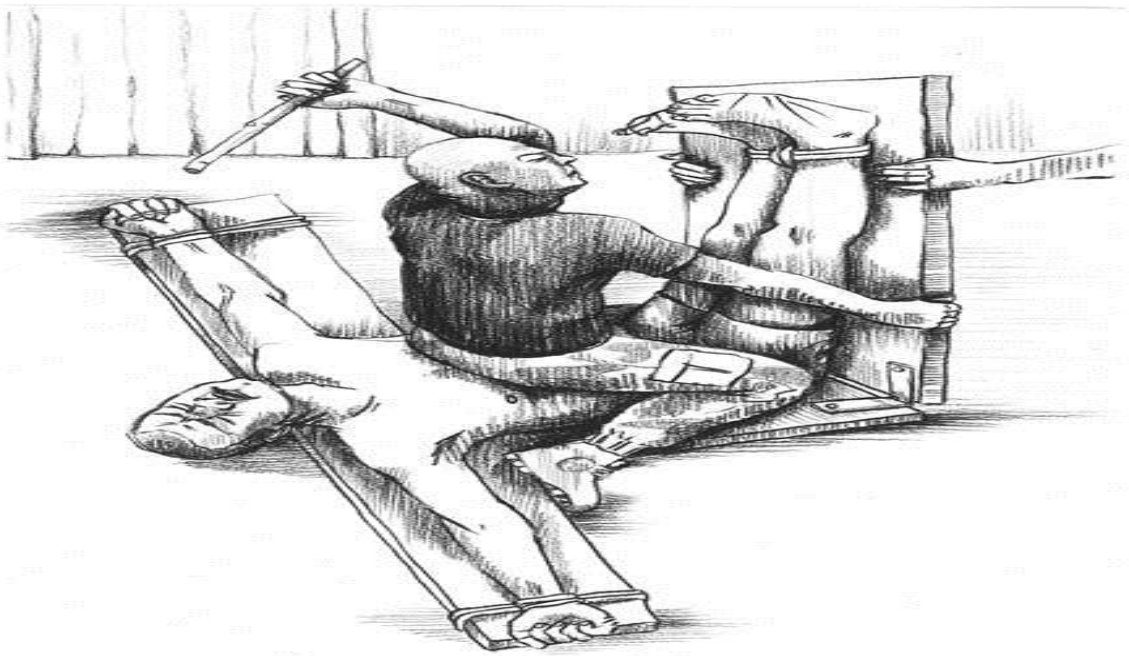
الملحق رقم (02)

صورة تمثل الضرب على جميع أنحاء الجسم



الملحق رقم (03)

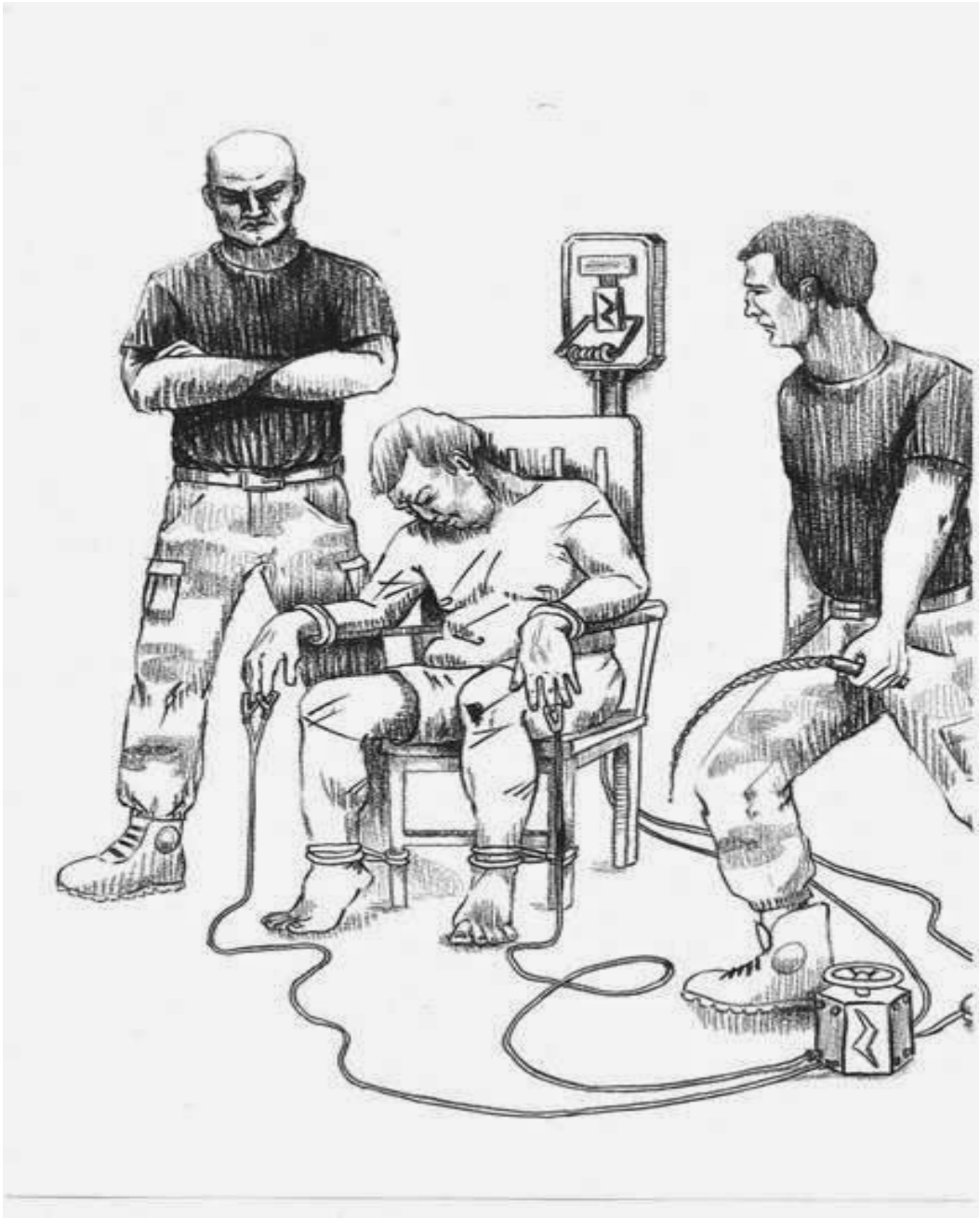
صورة تمثل الإعتداءات الجسدية بالضرب الأقدام





الملحق رقم (04)

صور تمثل التعذيب بالكهرباء



الملحق رقم (05)

صورة تمثل التعذيب بتشويه أعضاء الجسم



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. عبيد حسين إبراهيم،القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1977.
2. سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، القاهرة-مصر، 1979.
3. محمد احمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية-مصر، 1985.
4. سامي صادق الملا، اعترافات المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة-مصر، 1986.
5. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1999.
6. إسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دون رقم الطبعة، 2000.
7. القهوجي علي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان ، 2001.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجز الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004
9. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2005.
10. شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلودنية، الجزائر، 2005.
11. خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، الكويت، 2005.
12. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2006.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2006.
14. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

15. عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون رقم الطبعة، الإسكندرية-مصر، 2007.
16. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
17. إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
18. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007.
19. بدر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2008.
20. خيري أحمد الكبش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء الأحكام التشريعية الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ،منشأة المعارف،الإسكندرية- مصر، 2008.
21. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ،الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ،2009.
22. نجاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، نشاة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2009.
23. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2009.
24. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 11، 2010.
25. كوسا فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2010
26. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
27. احمد عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر،2015.
28. المنيع بدر السعد، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون سنة طبع،و دون دار النشر.

29. المنيع بدر السعد، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون سنة طبع،و دون دار النشر.
30. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
31. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
32. احمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، .

❖ **الأطروحات:**

1. طارق عزت محمد رخا، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1991.
2. بولديار حسني، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه دولية في القانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008.
3. عبد الحق لخذاري، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، بحث لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لحضر، باتنة-الجزائر، 2014/2013.
4. مليكة بوغرارة، تجريم التعذيب في القانون الدولي وتأثيره على التشريعات الوطنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، الجزائر، 2016.
5. عبد الرزاق غربي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000
6. حماز محمد، النظام القانون الدولي لجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2002.
7. آيت وعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان، نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
8. بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، 2005.

9. صام لياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2008.

10. مصطفى شتوحي، الحماية المقررة للفرد من جريمة التعذيب، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.

11. بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة-مصر، 2008.

12. بن مهني لحسن ،العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2009-2010.

13. احمد عبادة، حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، 2010.

14. ربيعة سعادي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، 2011/2010.

15. بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2011.

أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جرائم التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2011.

16. مولوج لامياء، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني-تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2012

17. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2012.

18. حلموش كريمة ،قجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2013/2012.

19. عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون محمد خليل الموسي، مفهوم التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية، دراسة في الاجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

20. عوفي نريمان وربحي فيسة أسماء، التعذيب بين الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، 2016/2015.

21. عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر.

22. أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (د.س.ن).

23. بطاطاش احمد، الرقابة على حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..

الدوريات والملتقيات:

1. أوكيل محمد الأمين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الافلات من العقاب، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2012.
2. عبد المنعم بن أحمد ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية،العدد الرابع ورقلة-الجزائر ،جانفي 2011،.

❖ **المجلات:**

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، 11 مارس 1998.

❖ **القوانين والمواثيق**

1.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 في 1948.
2. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسيةاو المهنية ،1984
4. الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب لعام1969.
5. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/6/10.
6. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/6/10.
7. اتفاقية جنيف الرابعة: المؤرخة في 1949/8/12، صادقت عليه الجزائر في 1960/6/20.
8. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخ في 1907/10/8.
9. النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ العسكرية الصادرة بموجب معاهدة لندن بتاريخ 1945/8/8.
10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
11. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950 معدلة ومتممة بعدة بروتوكولات منها البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1.
12. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةلعام 1966.
13. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف، المؤرخ في 1948/12/10

الدساتير

الدستور الجزائري لسنة 1963 .

الدستور الجزائري لسنة 1976.

الدستور الجزائري لسنة 1989.

الدستور الجزائري لسنة 1996.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المراجع باللغة الأجنبية

Convention sur l'imprescriptililitè des crimes de guerre et des crimes contre lumanitèadoptèe par l A,G de L'ONU dans sa rèsolution 23/91 (1968) du 26 Novembre 1968 entrèe en vigueur le 11 Novembre 1970 .

❖ **المواقع الالكترونية:**

www.dc141.4shared.com/doc/fDSAegqD /preview.html

www .arabhumaniriglts.org

www.Lisa M kois .Dance .Sister.End to torure.ZedBooks .London .

www.ahchr.org/AR/HRBodies/HRC/pages/Adovtcouncil.aspx..

http/(www.Flau)-net//hreads/5712

http:// www.arab-ency.com.

http:// www.arab-ency.com

Rodley Nigel S.Thetreatment if prisonersunder International lawclarendonPress-Oxford 199.

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي	**07**
المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي.....	07
المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي.....	07
الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية.....	09
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	09
ثانيا: في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984.....	09
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.....	10
رابعا: إعلان الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهنية لسنة 1975.....	10
خامسا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.....	11
الفرع الثالث: تعريف جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.....	11
أولا: في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية العسكرية.....	11
ثانيا: في نظامي المحاكم الدولية الجنائية المدنيةّ.....	12
ثالثا: تعريف التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....	13
المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي.....	14
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعذيب	14
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعذيب.....	16
أولا: الفعل الجرمي.....	16
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....	18
ثالثا: العلاقة السببية.....	19
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعذيب.....	19
الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة التعذيب.....	23
المطلب الثالث: صور التعذيب.....	23
الفرع الأول: التعذيب الجسدي.....	23
أولا: الاعتداءات الجسدية.....	23
ثانيا: التعذيب بكسر وخلع الأسنان.....	23
ثالثا: التعذيب بالتعليق والتقييد.....	23
رابعا: التعذيب بتشويه عظام الجسم.....	24
خامسا: التعذيب بالاختناق أو الحرق.....	24
سادسا: التعذيب بالكهرباء.....	24
الفرع الثاني: التعذيب النفسي.....	25
أولا: الحرمان.....	25
ثانيا: التهديدات.....	26
ثالثا: مشاهدة تعذيب الآخرين.....	26
رابعا: الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة.....	26

الفهرس:

الفرع الثالث: التعذيب الفني الحديث.....	26
أولا: التجارب الطبية.....	26
ثانيا: مصل الحقيقة.....	27
ثالثا: التنويم المغناطيسي.....	27
المبحث الثاني: تكييف جريمة التعذيب والمبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب.....	28
المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التعذيب.....	28
الفرع الأول: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية.....	28
أولا: ارتكاب الفعل اللاإنساني في إطار هجوم واسع أو منهجي.....	29
ثانيا: توجيه الفعل اللاإنساني ضد السكان المدنيين.....	30
ثالثا: صدور الفعل اللاإنساني عن شخص له الصفة الرسمية.....	30
رابعا: أن يكون مرتكب الفعل اللاإنساني عالم بالهجوم.....	31
الفرع الثاني: تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب.....	31
أولا: ارتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح.....	32
ثانيا: ارتكاب فعل التعذيب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق.....	32
ثالثا: ارتكاب فعل التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع.....	33
رابعا: ارتكاب فعل التعذيب ضد أشخاص مشمولين بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني.....	33
الفرع الثالث: تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري.....	34
أولا: ممارسة التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية، أو عرقية، أو دينية.....	35
ثانيا: هدف التعذيب هو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.....	35
ثالثا: القصد الجنائي عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....	36
المطلب الثاني: المبادئ القانونية الدولية لعدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب.....	36
الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	36
أولا: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	36
ثانيا: شروط ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي.....	38
الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية في جريمة التعذيب.....	39
أولا: تعريف الحصانة القضائية.....	39
ثانيا: تراجع الحصانة القضائية في مواجهة جريمة التعذيب.....	40
الفرع الثالث: مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.....	42
أولا: الأساس القانوني لمبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب.....	42
ثانيا: تطبيقات مبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب.....	44
الفصل الثاني: الجهود الدولية لحظر جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي	**46**
المبحث الأول: جهود الدولية و الإقليمية والقضائية لمكافحة جريمة التعذيب	47
المطلب الأول: الآليات الأممية لمنع ارتكاب جريمة التعذيب	47
الفرع الأول: لجنة مناهضة التعذيب	47
أولا: الرقابة عن طريق التقارير.....	48
ثانيا: التحقيق في ممارسات التعذيب	48
ثالثا: تلقي الشكاوى.....	49
الفرع الثاني: المقرر الخاص بمسألة التعذيب	51
أولا: المقرر الخاص المعني بالتعذيب	51
ثانيا: المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء	51
الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	52
الفرع الرابع: مجلس حقوق الإنسان.....	53

الفهرس:

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.....	54
أولا: اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.....	54
ثانيا : المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	55
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.....	56
أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان.....	56
ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.....	58
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الانسان.....	60
أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب.....	61
ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان	62
الفرع الرابع: جامعة الدول العربية.....	63
أولا: اللجنة العربية لحقوق الانسان.....	64
ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الانسان.....	65
المطلب الثالث: الآليات القضائية لقمع جريمة التعذيب.....	65
الفرع الأول: حظر التعذيب على مستوى القضاء الجنائي المؤقت.....	65
الفرع الثاني: حظر التعذيب على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	67
المبحث الثاني: دور بعض المنظمات غير الحكومية وموقف المشرع الجزائري.....	69
المطلب الأول: دور بعض المنظمات غير الحكومية.....	69
الفرع الأول: منظمة العفو الدولة.....	69
أولا: أهداف ومجال عمل المنظمة.....	69
ثانيا: آراء منظمة العفو الدولية حول جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب بالعراق.....	71
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	71
أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية من التعذيب.....	72
ثانيا: أساليب عمل اللجنة للحماية من التعذيب.....	73
ثالثا: آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب....	74
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة التعذيب.....	75
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري في الدستور.....	75
أولا: دستور 1963.....	75
ثانيا: دستور 1976.....	75
ثالثا: دستور 1989.....	76
رابعا: دستور 1996.....	76
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات.....	77
أولا: قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.....	77
ثانيا: بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.....	78
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.....	79
أولا: تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب.....	79
ثانيا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كضمانة لمنع التعذيب.....	80
خاتمة.....	84
قائمة المراجع.....	97
الفهرس.....	102